المقبول قوله في دعاوى المعاملات عند الحنابلة (جمعًا ودراسة)

إعداد الطالب:

مشاري بن زاكي العطيفي

المملكة العربية السعودية

What is Accepted to be Said in Transaction Claims According to the Hanbalis (Compilation and Study)

Prepared by student:

Mishari bin Zaki Al-Atifi

abnn889@gmail.com

المستخلص

تستعرض هذه الدراسة المبادئ القانونية المتعلقة بمعالجة الرهن والنزاعات بشأن صحته ومداه ضمن الفقه الإسلامي. تتناول الدراسة القضايا الرئيسية، بما في ذلك قبول الشهادة في نزاعات الرهن، والاختلافات بشأن قيمة الدين، وتحديد طبيعة الرهن بدقة. تم تنظيم البحث في اثني عشر قسماً، كل منها يعالج سيناريوهات محددة مثل النزاعات حول حيازة الرهن، وتقييم الديون، وتحديد طبيعة الرهن المتعلق.

تستعرض الدراسة المواقف المعتمدة ضمن المدارس الفقهية الإسلامية، مع تسليط الضوء على الرأي السائد بأن شهادة الطرف المحايد (العدْل) تُقبل عادةً في النزاعات المتعلقة بالرهن، شريطة ألا يكون قد تصرف بإهمال. كما تناقش الأسلوب المتبع في حل الاختلافات حول مقدار الدين وصحة الرهن، مع التركيز على الاعتماد على شهادة المدعي مع اليمين عند الاقتضاء.

من خلال التحليل المقارن، تقيم الدراسة الآراء المختلفة بين المدارس الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية بشأن هذه القضايا. تكشف النتائج عن تفضيل ثابت لقبول شهادة الطرف الذي لديه أصل الادعاء، خاصة في الحالات التي لا تُقدم فيها أدلة إضافية. كما تلاحظ الدراسة الآثار الأوسع لهذه المبادئ القانونية في ضمان العدالة والوضوح في المعاملات المالية.

ومن ثم تؤكد هذه الدراسة على أهمية فهم المبادئ القانونية المحددة وتطبيقها لإدارة وحل النزاعات المتعلقة بالرهن والدين بفعالية في التمويل الإسلامي.

Abstract

This study argues some of the legal maxims related to collateral and disputes concerning its validity and extent in Islamic jurisprudence. Among the issues examined were the acceptance of testimony in collateral disputes, disagreements concerning debt value, and differences in the identification of collateral. The research then breaks down into twelve sections with respect to these particular scenarios: disputes over the possession of collateral, valuation of debts, or determination of the exact nature of the collateral involved.

The study examines the authoritative stances of the Islamic schools of law on the matter and brings out that the majority go for the adiyyal—that impartial party—on collateral-related disputes, so long as they have not been negligent. It also explains how disagreements over the amount of debt or genuineness of the collateral are resolved and brings out that the claimant's testimony is required, supported in some cases by an oath.

The comparative analysis of the research looks into the differing opinions of the Hanafi, Shafi'i, Maliki, and Hanbali on these matters. The results show a significant trend toward reliance upon the testimonies of the party with the original claim, especially where no other evidence is introduced. The analysis underlines wider implications in general principles of these legal regulations for the protection of justice and clarity in the sphere of financial transactions.

This study concludes by reverting to the manifold understanding that an awareness of specific principles of the law and their application is what forms the core for the effective management and resolution of disputes relating to collateral and debt in Islamic finance.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا ومِنْ سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[آل عمران:١٠٢]،(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا)[النساء:١]،(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا)[الأحزاب:٧٠].

أما بعد:

فإن الفقه في الدين مِنْ أعظم المنازل وأسماها وأعلاها، وأي علم أفضل من العلم الذي يَعْرِف به المرء كيف يعبد ربه على أكمل وجه، والله عز وجل إذا أراد بالمرء خيرًا؛ دله على طريق الفقه، كما جاء في الحديث: "**مَنْ يرد الله به خيرًا؛ يفقه في الدين**"[(١)].

قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام»:"ولما كان علم القضاء مِنْ أجل العلوم قدرًا، وأعزها مكانًا وأشرفها ذكرًا؛ لأنه مقام عَلِيّ ومنصب نبويّ، به الدماء تُعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويُندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخطى؛ كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله مِنْ أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية"[(٢)].

ولما كان اختلاف المتعاقدين في البيوع له اثر بالغ في الدعاوى استخرت الله في كتابة بحث بعنوان **(قوله في دعاوى المعاملات عند الحنابلة من بداية باب السلم إلى نهاية باب الرهن)**، سائلًا الله المولى التوفيق والإعانة لي ولجميع المسلمين.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١- تعلقه بالجانب القضائي وفصل الخصومات التي هي أسمى موضوعات القضاء.

٢- أن فقه المعاملات من العلوم التي يحتاج إليها القضاء؛ لحفظ أموال الناس، الذي جعله الشرع أحد الضرورات الخمس التي أُمر بحفظها، فوجب بيانُ مَنْ يُقدم قوله عند انعدام البينات.

٣- تمشيًا مع أهداف المعهد العالي للقضاء في خدمة السلك القضائي ومواكبة لمقاصده المثلى.

٤- الإسهام في خدمة الفقه الإسلامي، وخدمة الفقه الحنبلي بوجه خاص.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال الأسباب التي دعتني لاختيار الموضوع فيما يلي:

١- مجموع ماسبق في أهمية الموضوع.

٢- جمع هذه المسائل في مصنف واحد؛ ليسهل الرجوع إليها؛ لكونها متفرقةً في كتب الحنابلة ومصنفاتهم الفقهية.

٣- قلة الدراسات المتعلقة بالجانب القضائي في مذهب الحنابلة، مقارنة بالمذاهب الأخرى.

٤- ارتباط عنوان البحث بالدعاوى القضائية ووسائل الإثبات التي هي مِنْ أهم مباحث الفقه المقارن.

٥- الرغبة في بحث هذا الموضوع، وجمع مسائله، ودراستها عند المذهب الحنبلي مقارنة بالمذاهب الأربعة.

أهداف الموضوع:

١- جمع المسائل التي يُقبل فيها قول أحد المتداعيين في المعاملات عند الحنابلة في سِفْر واحد؛ مما ييسر لدى الباحثين الاطلاع عليها.

٢- بيان المعتمد من المذهب عند متأخري الحنابلة.

٣- دراسة المسائل الواردة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قاعدة بيانات مكتبة الملك فهد الوطنية، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفهرس الرسائل بمكتبة المعهد العالي للقضاء، **لم أجد بحثًا يوافق هذا العنوان: (المقبول قوله في دعاوى المعاملات عند الحنابلة)**، إلا أنه توجد بعض البحوث ذات الصلة، وهي على النحو الآتي:

١- **(المقبول قوله في دعاوى الجنايات مع تطبيقات قضائية)**، إعداد الطالب: مقرن المقرن، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام (١٤٣١هـ،١٤٣٢هـ).

والفرق بين ما سأبحثه وبين هذه الرسالة ظاهر؛ حيث إنها في أبواب فقه الجنايات، وما سأبحثهفي أبواب المعاملات.

٢-**(المقبول قوله في الدعاوى الزوجية وتطبيقاته القضائية من محاكم مدينة الرياض)**، إعداد الطالب: نايف الحربي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٩هـ.

والفرق بين ما سأبحثه وبين هذه الرسالة ظاهر؛ حيث إنها في أبواب فقه الأسرة، وما سأبحثهفي أبواب المعاملات.

٣-**كتاب (تحفة الأمين فيمن يُقبل قولُه بلا يمين)**، لمؤلفه: صالح بن عمر البلقيني الشافعي، المُتوفى (٨٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله السهلي.

والفرق بين ما سأبحثه وهذا الكتاب من ثلاثة أوجه:

١- أن ماذكره المؤلف مقيد بمذهب الشافعي، وما سأبحثه في مذهب الحنابلة.

٢- أن ماذكره المؤلف مقيد بمن يُقبل قوله بلا يمين، وما سأبحثه غير مقيد بذلك.

٣- أن المؤلف سرد جملة من المسائل المتعلقة بموضوع كتابه سردًا على مذهب الشافعي، بلا استقصاء ولا مقارنة بين المذاهب الأربعة.

٤- **(المحكوم به مِنْ قولي الطرفين في الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنةمع تطبيقات قضائية)**، إعداد الطالب: إبراهيم السماري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، (عام ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ).

والفرق بين ما سأبحثه وبين هذه الرسالة ظاهر؛ حيث إنها في أبواب فقه الأسرة، وما سأبحثه في أبواب المعاملات.

٥-**(المحكوم به مِنْ قولي المتعاقدين في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة)**، إعداد الطالب: عبدالرحمن حمزي، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، (عام ١٤٢٩هـ،١٤٣٠هـ).

والفرق بين ما سأبحثه وبين هذه الرسالة مايلي:

١- أن هذه الرسالة لم تتقيد بمذهب الحنابلة، وما سأبحثه مقيد بالمقبول قوله في مذهب الحنابلة.

٢- أن ما سأبحثه تناول فروعًا أخرى لم يذكرها الباحث؛ حيث لم أشترك مع الباحث في الأبواب التي تناول دراستها إلا في مسألة واحدة[٣]، وانفردت بجمع ودراسة المسائل الأخرى.

٣- أن الباحث لم يلتزم في منهج البحث بيان مذهب الحنابلة المعتمد، والتزمت ذلك.

٦-**(اختلاف المتعاقدين وأثره في العقود المالية، دراسة فقهية مقارنة)**،إعداد الطالب: أحمد الخضيري، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٧هـ.

والفرق بين هذه الرسالة وما سأبحثه مايلي:

١- أن ما سأبحثه مقيد بجمع ودراسة الفروع التي ذكرها الحنابلة، وهذا البحث غير مقيد بذلك؛ ولذا تناولت فروعًا لم يتناولها الباحث.

٢-أن الباحث لم يلتزم بيان المذهب عند الحنابلة المتأخرين وجمع المسائل، والتزمت بذلك.

٣-أن هذا البحث عامٌّ في أبواب المعاملات، وما سأبحثه من بداية كتاب السلم إلى

نهاية باب الرهن؛ لذا لم أشترك مع الباحث إلا في ثلاث مسائل[٤]، وخالفته فيما سوى ذلك.

٧- **(أحكام الاختلاف بين المتعاقدين في الشريعة)** إعداد الطالبة: وفاء خضير، وهي أطروحة مقدمة؛ استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في كلية الدراسات العليا، في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٤م، الموافق١٤٢٥هـ.

والفرق بين هذه الرسالة وما سأبحثه مايلي:

١-أن ما سأبحثه مقيد بجمع ودراسة الفروع التي ذكرها الحنابلة، وهذا البحث غير مقيد بذلك؛ حيث قال الباحث في مقدمته: (تم الاقتصار على القضايا التي حدث فيها اختلاف بين الفقهاء، وأنه لم يتم الأخذ بما تفرد به مذهب واحد...).

٢-أن هذا البحث في الاختلاف بين المتعاقدين في عموم العقود، وماسأبحثه مقيد بالمعاملات المالية؛ لذا لم أشترك مع الباحث في مسألة واحدة[٥]وانفردت بباقي المسائل.

٣-أن الباحث لم يلتزم بيان المذهب عند الحنابلة المتأخرين، والتزمت بيان ذلك.

٨- **(كتاب أثر اختلاف المتبايعين على عقد البيع)**، من إعداد الدكتورصالح السلطان، عام ١٤٢٠هـ.

والفرق بين ما سأبحثه وهذه الرسالة مايلي:

١- أن ما سأبحثه مقيد بجمع ودراسة الفروع التي ذكرها الحنابلة، وهذا البحث غير مقيد بذلك.

٢- أن الباحث لم يلتزم بيان المذهب عند الحنابلة المتأخرين، والتزمت بذلك.

٣-وكذلك البحث خاص في الاختلاف في عقد البيع دون العقود الأخرى التي سأذكرها في البحث.

٩- (أثر القرائن في ترجيح قول أحد المتداعيين في أبواب المعاملات المالية، دراسة تأصيلية تطبيقية)، وهي خطة مقدمة لمرحلة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء هذا العام ١٤٤١هـ، من إعداد الطالب: عبدالرحمن الحميد.

والفرق بين ما سأبحثه وهذه الرسالة مايلي:

١- أن هذه الرسالة لم تتقيد بمذهب الحنابلة، وما سأبحثه مقيد بمذهب الحنابلة.

٢- أن الباحث لم يلتزم في منهجه بيان المذهب عند الحنابلة المتأخرين، والتزمت بذلك.

٣-إضافة لما سبق، فإن أصل هذه الرسالة بيان القرائن المؤثرة في ترجيح قول أحد المتعاقدين ودراسة الفروع المبنية عليها، وما سأبحثه جمع للمسائل والفروع الواردة في مذهب الحنابلة ودراستها؛ ولذا لم أشترك مع الباحث إلا في ثلاث مسائل[٦]، وانفردت بباقي المسائل.

فتبين مما سبق بعد عرض الدراسات السابقة وبيان الفروقات:عدم وجود رسالة بهذا الموضوع استوفت جميع المسائل في الأبواب المذكورة في مذهب الحنابلة مع دراستها، وبيان الراجح فيها، وتبين أن قرابة نصف مسائل الخطة لم تتناولها الدراسات السابقة.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الخاص:

اتبعت منهجًا خاصًّا في هذا البحث – إضافة إلى المنهج العام– بيانه في الآتي:

(١)جمع واستخراج المسائل التي يُقبل فيها قول أحد المتداعيين في دعاوى المعاملات في الأبواب المذكورة،من خلال كتب المذهب المعتمدة، مثل:«كشاف القناع» وشروح «المنتهى» و«الإنصاف» و«غاية المنتهى»،وغيرها.

(٢)بيان المذهب عند الحنابلة في المسألة على وَفْق ما يأتي:

أ– مانص عليه المرداوي أنه المذهب في كتابه (الإنصاف).

ب– ما اتفق عليه صاحب (المنتهى)، و(الإقناع) على أنه المذهب.

جـ– مانص عليه صاحب (المنتهى)، أو (الإقناع) فيما إذا انفرد أحدهما بذكر المسألة.

د– ما رجحه صاحب (المنتهى) في حال اختلاف الحكم بين (الإقناع) و(المنتهى).

ثانيًا: المنهج العام:

التزمت في البحث المنهج المعتمد من قسم الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد ابن سعود، وهو على مايأتي:

(١)تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

(٢)إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

(٣)إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ت- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

جـ-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم، وإذا لم يتم الوقوف على المسألة في مذهب ما، فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

(٤)الاعتماد على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يُغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

(٥)التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

(٦)العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

(٧)كتابة الآيات وَفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

(٨)تخريج الأحاديث والآثار مِنْ مصادرها المعتمدة – معذكرالكتابوالبابثمالجزءوالصفحةورقمالحديثأوالأثرإنكانموجودًافيالمصدر – فإنكانالحديثأوالأثرفي«الصحيحين» أو أحدهما؛ أكتفي بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث

في أحدهما فيخرجهمن مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أوتضعيفًا.

(٩)التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

(١٠)توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

(١١)العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء, وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

(١٢)ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصيلة).

(١٣)إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو مصطلحات، أو غير ذلك؛ فتوضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

(١٤)تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، التي تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

التمهيد

في التعريف بالمفردات الواردة في العنوان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان المراد(بالمقبول قوله) لغةً واصطلاحًا:

المبحث الثاني: بيان المراد بـ (دعاوى المعاملات) لغةً واصطلاحًا:

المبحث الأول: بيان المراد (بالمقبول قوله) لغةً واصطلاحًا:

(المقبول قوله) لغةً واصطلاحًا:

قول:قال يقول قولًا، وقَوْلَةً، ومَقالًا، ومقالَةً. ويقال: كَثُرَ القيلُ والقالُ. وفي الحديث: "نَهى عن قيلٍ وقالٍ" وهما اسمان. وفي حرفِ عبد الله: (ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ)[مريم: ٣٤].

وكذلك القالَةُ، يقال: كَثُرَت قالَةُ الناس. وأصلُ قلتُ: قَوَلْتُ بالفتح، ولا يجوز أن يكون بالضم؛ لأنه يَتَعدَّى، ورجلٌ قؤول وقوم قول، مثل صبور وصبر[٧].

اصطلاحًا: القول: هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة[٨].

المبحث الثاني: بيان المراد بـ (دعاوى المعاملات)

لغةً واصطلاحًا:

دعاوى: الدعاوى "بكسر الواو وفتحها": جمع دعوى؛ كَحُبْلى وحَبَالى، وذُفْرَى وذَفارى، تقول: ادعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم: الدعوى: وهي طلب الشيء زاعمًا ملكه، والدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب.

وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير، أو هو قَوْلٌ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَ؛ أَوْجَبَ لِقَائِلِهِ حَقًّا[٩].

المعاملات:جمع معاملة، على وزن مُفَاعلة من الفعل عامَل، ومعناها لغةً: التعامل، قال للفيومي[١٠]: "عاملته في كلام أهل الأمصار، يراد به: التصرف، من البيع، ونحوه"[١١].

اصطلاحًا:تستعمل فيما يقابل العبادات، فالمعاملات تبحث في حقوق الخلق، والعبادات تبحث في حقوق الرب، فالمعاملات إذن: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا[١٢].

الفصل الأول

المقبول قولُهُ في باب السلم

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاختلاف في قدر الأجل ومضيه

المبحث الثاني: الاختلاف في مكان التسليم

المبحث الثالث: الاختلاف في قدر المسلم فيه أو أدائه أو صفته

المبحث الرابع: الاختلاف في قبض الثمن.

المبحث الخامس: الاختلاف في مكان قبض السلم

المبحث السادس: الاختلاف في مكان قبض السلم ولكل منهما بينة

المبحث السابع: الاختلاف في رأس مال السلم

المبحث الثامن: الاختلاف في قبض المسلم فيه بغير معياره الشرعي

المبحث الأول: الاختلاف في قدر الأجل ومضيه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: اختلفا في قدر الأجل، بأن قال: المُسلم إلى شهر مثلًا، فقال المُسلِم إليه: بل إلى شهرين أو أكثر[١٣].

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال المرداوي[١٤]:"فائدة: لو اختلفا في قدر الأجل أو مضيه، ولا بينة؛ فالقول قول المدين مع يمينه في قدر الأجل على المذهب. ونقله حرب. وفيه احتمال ذكره في «الرعاية»، وكذا في مضيه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر» وغيره. وصححه في «الفروع». وقيل: لا يُقبل قوله. ويُقبل قول المسلم إليه وهو المدين في مكان تسليمه. نقله حرب. وجزم به في «الفروع»، وغيره"[١٥].

قال الحجاوي[١٦]:"فإن اختلفا في قدره أو في مضيه أو مكان التسليم؛ فقول مسلم إليه"[١٧].

قال البهوتي[١٨]:"فإن اختلفا في قدره، أي: قدر الأجل بأن قال المسلم: إلى شهر مثلًا، فقال المسلم إليه: بل شهرين؛ فقول مسلم إليه، أو اختلفا في مضيه، أي: الأجل، أو اختلفا في مكان التسليم فقول مسلم إليه"[١٩].

قالالرحيباني[٢٠]:"يُقبل قول مسلم إليه في قدر أجل ومضيه بيمينه؛ لأن العقد اقتضى

الأجل، والأصل بقاؤه"[٢١].

ويتبين بعد هذه النقول: أن مذهب الحنابلة في مذهب المسألة في حال اختلاف المتابعين هو قول المسلم إليه، وبعضهم نص على أنه يُقبل قولُهُ مع يمينه، والبعض لم ينص، وستأتي قاعدة ذكرها ابن قدامة[٢٢][٢٣].والمعتمد في مذهب الحنابلة هو ما نص عليه صاحب «الإقناع» و«المنتهى»[٢٤]، وقد نصا على أنّ القول قول المسلم إليه؛ لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

أركان السلم:

١-رب السلم: وهو المشتري.

٢-مسلَّم إليه: وهو البائع.

٣-معقود عليه: رأس مال السلم.

٤-صيغة: إيجاب وقبول.

القول الأول:قَبول قول رب السلم مع يمينه. وهذا قول الحنفية[٢٥]،وقد نص الحنفية أنه في حال وجود بينة من كلام الطرفين فتقبل بينة المسلم إليه؛ لأنه يثبت الزيادة[٢٦].

دليلهم: أن ربّ السلم ينكر زيادة الأجل فهو مدعى عليه والأصل معه؛ فوجب الرجوع

لقوله، وكما جاء في الحديث:«**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ**»(٢٧)، ولأنّ الزيادة أمرٌ لا يستفاد إلا من جهة رب السلم.

القول الثاني:أنهما يتحالفان. وهذا قول المالكية، والشافعية(٢٨)، إلا أنّ المالكية يوجبون التحالف عند عدم فوات السلعة. أما مع فواتها فيُصدّق المسلم إليه مع يمينه(٢٩).

واستدلّ أصحاب هذا القول: بحديث ابن عباسرضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: "**لو يُعطى النّاسُ بدعواهم؛ لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه**"(٣٠).

وجه الدلالة: كلاهما مدعٍ ومدعًى عليه، ولا سبيل إلى البينة؛ فوجب الرجوع إلى التحالف. **ودليل ثانٍ:** أنّ التحالف يجري في سائر عقود المعاوضات –كالبيع– وغيرها عند عدم البينة أو تعارضِها.

فيتضح ممّا سبق أن الأقوال في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قَبول قول رب السلم مع يمينه. وهذا قول الحنفية.

القول الثاني: قَبول قول المسلّم إليه مع يمينه. وهذا قول الحنابلة.

القول الثالث: أنهما يتحالفان ويتفاسخان. وهذا قول الشافعية والمالكية على تفصيل عندهم.

الترجيح:

هذا ما ورد عند المذاهب الأربعة، ولكل مذهب قولُهُ ودليلُهُ، وهذه المسألة ترجع إلى من هو المدعي والمدعى عليه، فمن قال بأن رب السلم هو المدعي فيُقبل قوله مع يمينه،

ومن قال بأنه مدعى عليه فيُقبل قول المسلم إليه مع يمينه، عند عدم وجود بيّنات من الطرفين، ومن قال بأنّ كلاهما مدعًى ومدعًى عليه أوجب التحالف، والله أعلم.

المبحث الثاني: الاختلاف في مكان التسليم،

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: اختلفا المسلم إليه والمسلم في مكان تسليم المسلم فيه، فقال المسلم إليه: سلمتك في مكان كذا، فقال المسلم: بل في مكان كذا، فالقولُ لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال البهوتي:"فإن اختلفا في قدره –أي: قدر الأجل– بأن قال المسلم: إلى شهر مثلًا، فقال المسلم إليه: بل شهرين، فقول مسلم إليه، أو اختلفا في مضيه –أي: الأجل– أو اختلفا في مكان التسليم فقول مسلم إليه بيمينه؛ لأن الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم"[٣١].

قال الرحيباني:"يُقبل قول مسلم إليه في قدر أجل ومضيه بيمينه؛ لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاؤه، ولأن المسلم إليه ينكر استحقاق التسليم، وهو الأصل، ويقبل قوله أيضًا في مكان التسليم نصًّا؛ إذ الأصل براءة ذمته..."[٣٢].

ويتبين بعد هذين النقلين: أن المعتمد في المذهب هو قَبول قولِ المسلم إليه(البائع) مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور، وهوقَبول قول المسلّم إليه في حال الاختلاف في مكان التسليم. وهذا قول أبي حنيفة[٣٣]، والمالكية إذا لم يدْعه واحدٌ منهما[٣٤]، والحنابلة كما مرّ.

دليل هذا القول:

التعليل: وهو أنّ الأصل بقاء الأجل وبراءة ذمة المسلم إليه من مؤنة نقله إلى الموضع الذي يدعيه المسلم، والأصل هنا مع المسلم إليه وهو البائع، وكل من كان الأصل معه فيُقبل قوله بيمينه[٣٥].

القول الثاني: أنهما إن اختلفا في مكان التسليم تحالفا وترادا. وهذا قول الشافعية[٣٦].

دليل القول الثاني[٣٧]:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: "**لو يُعطى النّاسُ بدعواهم؛ لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه**"[٣٨].

وجه الدلالة: كلاهما مدعٍ ومدعًى عليه، ولا سبيل إلى البينة فوجب الرجوع إلى التحالف.

٢-أنّ التحالف يجري في سائر عقود المعاوضات كالبيع وغيرها عند عدم البينة أو تعارضِها.

الترجيح:

قول الجمهور بقَبول المسلّم إليه له وجاهة وحظٌّ من النّظر؛ لأنّ مكان التسليم أمرٌ لا يُستفاد إلا من جهة المسلّم إليه والأصل معه؛ فوجب الرجوع لقوله، وما ذكره أصحاب القول الثاني؛ بأنّ كليهما مدعٍ ومدعى عليه فغيرُ مسلّم؛ لأنّ الأصل مع المسلم إليه، كما تقدّم.

وسبب الخلافي هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، والمسائل التي ستأتي، والله أعلم.

المبحث الثالث: الاختلاف في قدر المسلم فيه أو أدائه أو صفته،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: إن اختلفا في قدر المبيع، بأن قال المسلم: قدره كذا، وقال المسلم إليه: بل قدره كذا وكذا، إن اختلفا في صفة المبيع، بأن قال المسلم: أردته على صفة كذا، فقال المسلم إليه: بل صفته الذي أردتها كذا وكذا وكذا إن اختلفا في أدائه، فقال المسلم: أديته لك أو بعضه، فقال المسلم إليه: لم تؤده.

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال الحجاوي:"وإن اختلفا في أداء المسلم فيه؛ فقول المسلم"[٣٩].

قال البهوتي:"وكذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه أو صفته، كما في المستوعب، وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم بيمينه"[٤٠].

ويتبين بعد هذين النقلين:أن المعتمد في المذهب هو قَبُول قولِ المسلم مع يمينه. وعللوا

بأن الأصل مع المسلم فوجب الرجوع لقوله.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:أنهما إن اختلفا في ذلك تحالفا وترادا.وهذا قول الحنفية[٤١]، والشافعية[٤٢].

دليل القول الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: "**لو يُعطى النّاسُ بدعواهم؛ لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه**"[٤٣].

وجه الدلالة:

١- كلاهما مدَّعٍ ومدعًى عليه، ولا سبيل إلى البينة؛ فوجب الرجوع إلى التحالف.

٢-أنّ التحالف يجري في سائر عقود المعاوضات؛ كالبيع وغيرها عند عدم البينة أو تعارضِها.

القول الثاني: القول قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه، وإلا فالقول قول المسلم إن أتى بما يشبه، فإن أتيا بما لا يُشبه؛ فالقياس أن يتحالفا ويتفاسخا[٤٤]. وهذا قول المالكية.

دليل القول الثاني:

هذا القول دليله كدليل القول الأول، إلا أنهم يقولون: إن أتى بما يُشبه، سواء المسلم إليه

أو المسلم؛ فيُقبل قول مَنْ أتى بما يشبه، ومقصدهم بما يُشبه هو: ما يدل على صدقه من رهنٍ أو غيره.

القول الثالث: قَبول قولِ المسلم مع يمينه، وهذا قول الحنابلة،كما مرّ.

المبحث الرابع: الاختلاف في قبض الثمن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: إن اختلفا المسلم والمسلم إليه في قبض الثمن، فقال المسلم إليه: لم أقبض الثمن، فقال المسلم: بل قبضته، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال ابن قدامة:"فصل: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه؛ لأنه منكر. وإن اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول المسلم؛ لذلك. وإن اختلفا في قبض الثمن، فالقول قول المسلم إليه؛ لذلك"[٤٥].

قال الحجاوي:"وإن اختلفا في أداء المسلم فيه فقول المسلم، أو في قبض الثمن فقول المسلم إليه"[٤٦].

قال البهوتي:"وإن اختلفا في قبض الثمن الذي وقع عقد الثمن عليه فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنه منكر، والأصل عدم القبض"[٤٧].

ويتبين بعد هذه النقول: أن المعتمد من المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قول المسلم

إليه مع يمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم القبض.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

قول الجمهور هو: قَبُول قول المسلم إليه(وهو منكر القبض). وهذا قول الجمهور من الحنفية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والحنابلة كما مرّ في المطلب السابق، والمالكية مالم يدلّ العرف على خلاف ذلك، فيُقبل قول من دلّت العادة عليه مع يمينه[٥٠].

هذا ما جاء عند المذاهب الأربعة وعللوا؛ بأن المسلم إليه ينكر القبض، والأصل عدم القبض، وعدم القبض أصل، والقبض عارض، فكان منكر القبض متمسكاً بهذا الأصل، ومدعي القبض يدعي أمراً عارضًا، فكان الظاهرُ شاهدًا لمنكر القبض، وهذه المسألة من فروع قاعدة: الأصل العدم[٥١]، وأمّا من قال مالم يدلّ العرف على خلاف ذلك؛ لأنهم جعلوا العرف بمنزلة الشاهد، والله أعلم.

المبحث الخامس: الاختلاف في مكان قبض السلم،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: إن اختلفا في مكان القبض، فقال أحدهما: إن القبض كان في المجلس، وقال الآخر: بل كان القبض بعده، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال الحجاوي:"وفي قبض الثمن فقول المسلم إليه، فإن اتفقا وقال أحدهما: كان في المجلس قبل التفرق، وقال الآخر: بعده؛ فقول مَنْ يدعي القبض في المجلس"[٥٢].

قال البهوتي:"وقال أحدهما: كان القبض في المجلس قبل التفرق، وقال الآخر: بل كان القبض بعده، أي: بعد التفرق؛ فالقول قول مَنْ يدعي القبض في المجلس بيمينه؛ لأنه يدعي الصحة، وذاك يدعي الفساد، والظاهر في العقود الصحة"[٥٣].

ويتبين بعد هذين النقلين:أن المعتمد من مذهب الحنابلة في هذه المسألة، هو قَبُول قول مَنْ يدعي القبض في المجلس بيمينه.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

لم أجد في هذه المسألة إلا قولا واحدا وهو: قَبُول قول مدعي القبض في المجلس، وهذا قول الحنفية[٥٤]،والمالكية[٥٥]،والشافعية[٥٦]، والحنابلة،كما سبق ذكره.

دليل هذا القول:

التعليل؛ وهو أنّ مدعي القبض في المجلس يدعي الصحة، والآخر يدعي الفساد،

والأصل في العقود الصحة، فيُغلب جانبُه، ولأن مدعي الفساد لم يعتضد جانبه بأصل ولا ظاهر فلم يُقدّم قوله، وهذه المسألة من فروع قاعدة: "القول قول مدعي الصحة، والبينة بينة مدعي الفساد"[٥٧]، والله أعلم.

المبحث السادس:

الاختلاف في مكان قبض السلم ولكل منهما بينة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: إن اختلفا في مكان القبض، فقال أحدهما: إن القبض كان في المجلس، وكانت عنده بينة تدل على القبض في المجلس، وقال الآخر: بل كان القبض بعده وكانت له بينة، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال الحجاوي:"فإن أقاما بينتين بما ادعياه، أو أقام مدعي القبض في المجلس بينة به وأقام الآخر بينة بضد ذلك؛ قُدمت أيضًا بينته"[٥٨].

قال البهوتي:" فإن أقاما بينتين بما ادعياه، أي: أقام مدعي القبض في المجلس بينة به، وأقام الآخر بينة بضد ذلك؛ قُدمت أيضًا بينته، أي: بينة مدعي القبض في المجلس؛ لأنها مثبتة وتلك نافية، ولأن معها زيادة علم"[٥٩].

ويتبين بعد هذين النقلين:أن المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قول مدعي القبض في المجلس مع بينته بيمينه؛ لما علل الأصحاب في ذلك وسيأتي تعليلهم.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قَبُول قول المسلم إليه.وهذا قول الشافعية[٦٠].

دليل هذا القول:

استدلّ الشافعية بقاعدة:إنّ بينةَ المسلم إليه معها زيادة علمٍ فهي ناقلة عن الأصل، وبينة رب السلم مستصحبة، وهذه هي القاعدة عند الشافعية في كثير من المسائل[٦١].

القول الثاني: قَبول قول مدعي القبض في المجلس. وهذا قول الحنفية[٦٢]، والمالكية[٦٣]، والحنابلة[٦٤].

دليل القول الثاني:

وعللوا؛ بأنّ بينةَ القبضِ في المجلس مثبتة وتلك نافية، فتُقدم؛ لأن معها زيادةَ علمٍ، وقد مضى تعليل الشافعية، بأنّ بينةَ المسلم إليه معها زيادة علمٍ فهي ناقلة عن الأصل، وبينة رب السلم مستصحبة، وهذه هي القاعدة عند الشافعية في كثير من المسائل.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور؛ للتعليل وهو أنّ الإثبات مقدّم على النفي، أمّا ما ذكره الشافعية، فهذا خلاف الأصل، وخلاف قاعدة تقديم مدعي الصحة، ولأنّ بينةَ مدعي الصحة أكثر إثباتًا من بينة مدعي الفساد[٦٥]، والله أعلم بالصواب.

المبحث السابع: الاختلاف في رأس مال السلم،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: إن اختلفا المسلم والمسلم إليه في قيمة رأس مال السلم، فقال المسلم: قيمته كذا، وقال المسلم إليه: بل قيمته كذا، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال الحجاوي:"فلا يصح بصبرة ولا بما لا يمكن ضبطه بصفة؛ كجوهر ونحوه، فإن فعل فباطل ويرجع إن كان باقيًا وإلا فبقيمته، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلًا"[٦٦].

قال البهوتي:"فإن اختلفا فيها، أي: في قيمة رأس مال السلم الباطل أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم فقول المسلم إليه بيمينه؛ لأنه غارم، فإن تعذر علم قدر القيمة أو الصبرة، بأن قال المسلم إليه: لا أعلم قدر ذلك فقيمة مسلم فيه مؤجلًا إلى الأجل الذي عيناه؛ لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها"[٦٧].

ويتبين بعد هذين النقلين: أن المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قول المسلم إليه؛ لأنه غارم، وفي حال تعذر علم قدر رأس المال؛ فقيمة المسلم فيه المؤجل.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا، أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنهما يتحالفان ويترادان، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٦٨]، والمالكية إذا لم يأتيا.

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه،أنّ النبي ﷺ قال: "**لو يُعطى النّاسُ بدعواهم؛ لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه**"[٦٩].

وجه الدلالة: فجعل النبي ﷺ اليمينَ على المدعى عليه، وفي هذه المسألة كلاهما مدعى عليه؛ لأن الآخر يدعي أن رأس مال السلم كذا، والآخر يدعي مبلغًا آخر، ولا بينة لأحدهما فوجب الرجوع للتحالف.

دليلٌ ثانٍ:

أنّ التحالف يجري في سائر عقود المعاوضات؛ كالبيع وغيرها عند عدم البينة أو تعارضِها.

القول الثاني: قَبُول قول المسلم إليه، وهذا قول المالكية إذا أتى بما يُشبه، والحنابلة[٧٠].

دليل القول الثاني[٧١]:

تعليل هذا القول: أنّ المسلم إليه غارمٌ في حال الاختلاف في قدر رأس المال، فوجب قَبُول قولِهِ في هذه المسألة، والغارمُ يترجّح جانبه، وهو مصدّق.

الترجيح:

في نظر الباحث أن القول الأول له وجاهة، خصوصًا بما ورد في أدلته، وللاتفاق الذي نقله ابن رشد[٧٢] الحفيد في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»[٧٣].

المبحث الثامن:

الاختلاف في قبض المسلم فيه بغير معياره الشرعي،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أي: إن اختلفا في فساد القبض، مثل: أن يقبض المكيل وزنًا، أو الموزون كيلًا، فأخذ حقه منه، فالزائد أمانة في يد القابض، ولكن لو اختلفوا في حال وجود النقص في قدره، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب فيها:

قال الحجاوي:"ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره، ثم يأخذ قدر حقه منه، فإن زاد فالزائد في يده أمانة يجب رده، وإن كان ناقصًا طالب بالنقص، والقول قوله في قدره مع يمينه"[٧٤].

قال البهوتي:"ولا يتصرف في حقه إذا قبضه بغير معياره الشرعي قبل اعتباره لفساد القبض، ثم يأخذ المستحق قدر حقه منه، أي: من المقبوض جزافًا ونحوه، فإن زاد فالزائد في يده أمانة لا مضمون عليه؛ لأنه قبضه بإذن ربه فيجب رده لربه، وإن كان ناقصًا طالب بالنقص وأخذه والقول قوله، أي: القابض في قدره، أي: النقص مع يمينه؛ لأنه منكر لقبض الزائد والأصل عدمه"[٧٥].

قال ابن مفلح[٧٦]: "وإن قبض المسلم فيه، وكذا كل دين جزافًا فالقول قوله، أي: قول القابض مع يمينه في قدره؛ لأنه بكيله، وهو منكر للزائد، والأصل عدمه"[٧٧].

ويتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قولُ القابض مع يمينه

في حال الاختلاف في قبض الزائد؛ لأنه منكر لقبض الزائد والأصل عدمه.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

لم أجد نصوصًا واضحة عند مذهب الحنفية في هذه المسألة، ولكن يوجد نصوص مشابهة في مسائل أخرى، وأصحاب المذاهب الأربعة ينصون في عدة مسائل أن القول قول القابض في مقدار ما قبضَه مع يمينه، وهذه المسألة من فروع قاعدة: "الأصل العدم"،**وإليك بيانَ نصوصهم:**

قال السرخسي: "قال: وإذا هلكت السلعة في يد البائع وله الخيار أو للمشتري؛ فلا ضمان على المشتري فقد بطل البيع؛ لفوات القبض المستحق بالعقد، كما لو كان البيع باتًّا، وإن كان في البيع خيار للبائع أو للمشتري، فجاء به المشتري ليرده فقال البائع: ليس هو الذي بعتك؛ فالقول قول المشتري فيه؛ لأنه ينفرد بالفسخ بخياره، فيبقى ملك البائع في يده.

والقول في تعينه قوله: أمينًا كان أو ضامنًا؛ لأن المشتري قابض، والأصل أن القول قول القابض في المقبوض، أمينًا كان أو ضمينًا، كما في الغاصب"[٧٨].

وجاء في الإقرار بالقبض قَبول قول القابض:"وإذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب كر حنطة أو شعير أو شيئًا مما يكال أو يوزن، ثم قال بعد ذلك: هو رديء؛ فالقول قوله؛ لأن الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب، فإن العيب لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض، وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق، والله أعلم"[٧٩].

فالقاعدة إذن عند الحنفية هي قَبُول قول: "**القابض أمينًا كان أو ضمينًا في مقدار**

المقبوض؛ لأنه أعرف وأعلم".

ونصّ الشافعية على هذه المسألة وقالوا بقَبُول القابض مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم القبض، سواءٌ كان الناقصُ قليلًا أو كثيرًا[٨٠]:

قد نصّ المرداوي الحنبلي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» على عدم وجود خلاف في هذه المسألة، وهي قَبُول قول القابض مع يمينه[٨١].

فإذن يُقبل قولُ القابض مع يمينه، للأدلة التالية:

- للاتفاق الذي ذكره المرداوي.
- أنّ الأصل عدم قبض الزائد، وبقاء الحق، والقابض منكرٌ للزائد.

الفصل الثاني

المقبول قوله في باب القرض

وفيه مبحث واحد:

مبحث: الاختلاف في القرض

المبحث الأول: الاختلاف في القرض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

صورة المسألة: لو اختلفا المعطي والآخذ، فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة، فمَنْ يقبل قوله في هذه المسألة؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال البهوتي:"وهو نوع من السلف لارتفاقه، أي: انتفاع المقترض به، أي: بما اقترضه ويصح القرض بلفظ: «قرض»، ولفظ «سلف»؛ لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما، أي: معنى القرض والسلف؛ كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله، أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله ونحوه، أو توجد قرينة دالة على إرادته، أي: القرض كأن سأله قرضًا، فإن قال: ملكتك ولم يذكر البدل ولم توجد قرينة تدل عليه؛ فهو هبة؛ لأنه صريح في الهبة، فإن اختلفا فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة؛ فالقول قول الآخذ: إنه هبة؛ لأن الظاهر معه"[٨٢].

قال ابن النجار:"فإن قال معطيالمال: ملكتك ولا قرينة على رد بدله؛ فهبة. وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض؛ فقول آخذ بيمينه أنه هبة؛ لأنه الظاهر، فإن دلت قرينة على رد بدله فقول معطٍ: إنه قرض، ولا يجب على مقرض ولا يكره في حق مقترض نصًّا. وقال:

إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض لإخوانه بجاهه، وحمله القاضي على ما إذا كان مَنْ يقترض له غير معروف بالوفاء. ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله، وكذا الفقير يتزوج موسرة ينبغي أن يعلمها بحاله؛ لئلا يغرها، وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته"[٨٣].

ويتبين بعد هذين النقلين: أن المذهب هو قَبول قول الآخذ مع يمينه، مالم توجد قرينة تدلّ على ذلك، فإن وجدت قرينة دالة على ذلك؛ كرد بدله ونحوه، فيُقبل قول المعطي.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محلّ النزاع في المسألة: الخلاف في هذه المسألة في حال عدم وجود بيّنة تدل على أن إرادة المعطي للآخذ، فإن وجدت بيّنة فيُقبل قول من كانت البيّنة معه، سواء المعطي أو الآخذ.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

نصّ الحنفية على أنه لو قال: ملّكتك من غير أن يذكر البدل، أو توجد قرينة تدلّ على ذلك؛ فهو هبة[٨٤].

والشافعية ينصون أنه في حال الاختلاف في ذكر البدل، فيُقبل قول الآخذ مالم توجد بيّنة كما تقدّم، وحُكي عند الشافعية وجهٌ بقَبول قول المعطي، والمذهب الرواية الأولى[٨٥].

ونصّ ابن حجر الهيثمي[٨٦] على أنّ الاختلاف في هذه المسألة يُقبل قول النافي وهو

الآخذ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة مع اتفاقهما على صدور صيغة الهبة[٨٧].

دليل القول الأول:

التعليل الأول: أن الظاهر يعضد جانب الآخذ، وأن التمليك من غير عوض هبة ما لم توجد قرينة تدلّ على ذلك.

التعليل الثاني: أنّ الأصل براءة الذمة مع اتفاقهما على صدور صيغة الهبة.

القول الثاني: يُقبل قول المعطي مع يمينه. وهذا وجهٌ حكاه النووي في «روضة الطالبين»[٨٨].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– هو قول الجمهور(الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأنّ التمليك لفظٌ صريح في الهبة، فيُقوى فيه جانب الآخذ.

سبب الخلاف في هذه المسألة: أنّ لفظ التمليك يحتمل البيع، والهبة، والقرض، ونحوه، على العوض، فصار من جملة الألفاظ المحتملة؛ لأن حقيقة البيع: تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ذلك وبين قوله: بعتك[٨٩].

قلت: وحُكي وجه: أن القول قول الدافع. وهو متجه"[٩٠].

الفصل الثالث

المقبول قوله في باب الرهن

وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: اختلاف الراهن ورب الرهن إن كان قد استعار أو استأجر شيئًا ليرهنه

المبحث الثاني: الاختلاف في القبض

المبحث الثالث: الاختلاف في الإذن في القبض

المبحث الرابع: الاختلاف في الرجوع في الإذن

المبحث الخامس: الاختلاف في غصب الرهن

المبحث السادس: الاختلاف في الإذن في البيع

المبحث السابع: الاختلاف في شرط بعد الإذن بالبيع

المبحث الثامن: قول العدل في الرهن

المبحث التاسع: الاختلاف في قدر الدين

المبحث العاشر: الاختلاف في الرهن

المبحث الحادي عشر: الاختلاف في عين الرهن

المبحث الثاني عشر: الاختلاف في تعيين الدين المبرأ منه،

المبحث الأول

اختلاف الراهن ورب الرهن إن كان قد استعار

أو استأجر شيئًاليرهنه[٩١]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

لو اختلفا الراهن بالاستعارة أو الاستئجار، سواءٌ أكان مطلقًا من غير أن يعيّن له قدرًا معينًا، أو عيّن له قدرًا معينًا، سواءٌ خالف ذلك المرتهن بأقل أو أكثر مما أذن أو عيّن له فيه.

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامه:"فصل: ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سماه، إلى وقت معلوم، ففعل؛ أن ذلك جائز.

وينبغي أن يذكر المرتهن، والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك، فاحتيج إلى ذكره، كأصل الرهن، ومتى شرط شيئًا من ذلك، فخالف، ورهنه بغيره، لم يصح الرهن؛ لأنه لم يؤذن له في هذا الرهن، فأشبه مَنْ لم يأذن في أصل الرهن. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. وإن أذن له في رهنه بقدر من المال،فنقص عنه، مثل: أن يأذن له في رهنه بمائة، فيرهنه بخمسين، صح؛ لأن مَنْ أذن في مائة، فقد أذن في خمسين، وإن رهنه بأكثر، مثل أن رهنه بمائة وخمسين؛ احتمل أن يبطل في الكل؛ لأنه خالف المنصوص عليه، فبطل، كما لو قال: ارهنه بدنانير، فرهنهبدراهم أو بحَالّ فرهنه بمؤجل، أو بمؤجل فرهنه بحالّ، فإنه لا يصح. كذلك هاهنا. وهذا منصوص الشافعي.

والوجه الثاني: أنه يصح في المائة، ويبطل في الزائد عليها؛ لأن العقد تناول ما يجوز وما لا يجوز، فجاز فيما دون غيره؛ كتفريق الصفقة"[٩٢].

قال البهوتي:"فإن استأجر أو استعار شيئًا ليرهنه ورهنه بعشرة، ثم قال الراهن لربه: أذنت لي في رهنه بعشرة، فقال ربه: بل أذنت لك في رهنه بخمسة؛ فالقول قول المالك بيمينه؛ لأنه منكر للإذن في الزيادة، ويكون رهنًا بالخمسة فقط"[٩٣].

قال الحجاوي:"بأن يستأجر شيئًا أو يستعير ليرهنه بإذن ربه فيهما، ولو لم يبين لهما قدر الدين، لكن ينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن، ومتى شرط شيئًا من ذلك فخالف ورهنه بغيره؛ لم يصح الرهن، وإن أذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه؛ صح وبأكثر صح في القول المأذون فيه فقط"[٩٤].

ويتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة في حال الشرط أنه لا يصح. أما في حال لو أذن له مثلًا بعشرين فنقص عن ذلك أنه يصح. أما في حال زاد عن الإذن ففيه خلاف داخل المذهب، والمذهب أنه يصح ويقبل قول المالك مع يمينه، هذا فيما لو كان مقيّدًا، أما لو رهنه بشيء مطلقًا فلابدّ أن يبين القدر الذي يرهنه وجنسه ومدة الرهن.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

المسألة الأولى: لو قيّده المالك بشيء معين، سواء بأقل أو أكثر:

الفرع الأول: لو أذن له بقدر معيّن، فزاد عمّا أذن له فيه:

لم تجز هذه الزيادة؛يُقبل قول المالك مع يمينه، وهذا مذهب الحنفية[٩٥]، والمالكية[٩٦]،

والشافعية[٩٧]، والحنابلة[٩٨]، والدليل على ذلك:

الدليل الأول: أن المالك أو الراهن منكر للإذن بالزيادة، فيُقبل قوله[٩٩].

الدليل الثاني:أنّ المالك قيّد المرتهن بإذن معين، فلو زاد عمّا أذن له فيه؛ لم يكن لأذنه فائدة[١٠٠].

الدليل الثالث: أنّ التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما تيسر أداؤه، وينفي النقصان أيضًا؛ لأن غرضه أن يصير مستوفيًا للأكثر بمقابلته عند الهلاك ليرجع به عليه.

الفرع الثاني: لو أذن له بقدر معيّن فنقص عما أذن له فيه:

ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أن المرتهن إذا قيّده الراهن بشيء معيّن؛ لم يجز أن يزيد أو ينقص عما أذن له فيه؛ لأن في تقييده فائدة، وقد ذُكر آنفًا، وذكر صاحب «المغني» وجهًا آخر أنه لو نقص عما أذن له فيه أنها تجوز؛ لأنّ من أذن بأكثر، فمن الطبيعي أن يأذن بأقل[١٠١].

المسألة الثانية:

أما في حال الإطلاق من غير أن يأذن له بشيء معين فهو جائز، سواءٌ بأقل أو أكثر؛ فإن كان مطلقًا فللمستعير أن يرهنه بالقليل والكثير وبأي جنس شاء، وفي أي مكان كان، ومن أي إنسان أراد؛ ولأن العمل بإطلاق اللفظ أصل معتبر؛ ولأنه متبرع بإثبات ملك اليد، فيعتبر بالتبرع بإثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتًا للمرتهن، كما ينفصل زوالًا في حق البائع، والإطلاق

واجب الاعتبار خصوصًا في الإعارة؛ لأن الجهالة فيها لا تفضي إلى المنازعة[١٠٢]

المبحث الثاني: الاختلاف في القبض،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

صورة المسألة: لو اختلفا الراهن والمرتهن في القبض، فقال المرتهن: قبضته، وأنكر الراهن ذلك؛ لأن القبض في الرهن يكون لازمًا، فالقول لمن؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال البهوتي:"إن اختلفا –أي: الراهن والمرتهن– في القبض، فقال المرتهن: قبضته – أي: الرهن– فصار لازمًا،وأنكر الراهن ذلك فقول صاحب اليد، فإن كان بيد الراهن فقوله؛ لأن الأصل عدم القبض، وإن كان بيد المرتهن فقوله؛ لأن الظاهر قبضه بحق"[١٠٣].

قال الحجاوي:"وإن اختلفا في القبض؛ فقال المرتهن: قبضته وأنكر الراهن؛ فقول صاحب اليد"[١٠٤].

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:قَبُول الراهن مع يمينه، سواء كان الرهن بيد الراهن أو المرتهن. وهذا قول الحنفية[١٠٥]، وقول آخر للشافعية[١٠٦].

دليل القول الأول: أنّ الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض.

القول الثاني:

الشافعية قولهم موافق لقول الحنابلة، فإن كان الرهن بيد الراهن فقوله؛ لأن الأصل عدم القبض، وإن كان الرهنُ بيدِ المرتهن فقوله؛ لأنه أذن في قبضه والعين في يده؛ فالظاهر أنه قبضه بحق فكان القول قوله[١٠٧].

إذن المُصدّق في هذه المسألة"**من كان المرهون بيده**".

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني؛ تصديق من كان المرهونُ في يده؛ لأن كل من كان المرهون بيده أولى من غيره؛ فيُقوى جانبه، ولأن كلًّا من الراهن والمرتهن معه أصل مساوٍ، فيُخرّج وجه آخر؛ وهو قبول من كان المرهونُ في يده[١٠٨]، والله أعلم.

المبحث الثالث: الاختلاف في الإذن في القبض،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

صورة المسألة: لو قال الراهن للمرتهن: قبضتَ الرهن بغير إذني، فقال المرتهن: بل قبضته بإذنك، فمن يقبل قوله؟ لأن الرهن بالقبض يكون لازمًا.

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامة:"فصل:وليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن؛ لأنه لا يلزمه تقبيضه، فاعتبر إذنه في قبضه، كالواهب. فإن تعدى المرتهن، فقبضه بغير إذن؛ لم يثبت حكمه"[١٠٩].

قال ابن قدامة:"وإن قال الراهن: قبضت الرهن بغير إذني، فقال: بل بإذنك؛ فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر"[١١٠].

قال البهوتي:"وإن اختلفا في الإذن في القبض، فقال الراهن: أخذته –أي: الرهن– بغير إذني فلم يلزم، فقال المرتهن: بل أخذته بإذنك، وهو في يد المرتهن فقول الراهن؛ لأنه منكر. جزم به في «الكافي»"[١١١].

فيتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قول الراهن؛ وعلّلوا بأن الراهن منكر فهو مدعى عليه، والمرتهن مدعٍ هاهنا، وهذا سواء كان الرهن بيد الراهن أو بيد المرتهن.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قبول الراهن مع يمينه. وهذا قول الشافعية[١١٢]، والحنابلة كما سبق ذكره.

دليلهم: أنّ الأصل عدم الإذن، ولأنهما لو اختلفا في أصل العقد والعين في يد المرتهن، كان القول قول الراهن؛ فكذلك إذا اختلفا في الإذن.

القول الثاني: يُصدّق من كان المرهون في يده[١١٣].

دليلهم: أن الرهن لو كان بيد الراهن؛ فهذا دليل على عدم الإذن، ولو كان بيد المرتهن فهذا دليل على أن الظاهر معه.

والذي يظهر للباحث: هو قَبول قول الراهن في كلا الحالين؛ لأن الأصل عدم الإذن في القبض، ولأنه لو تعارض أصلان ووجد مرجّح فيرجّح جانبُ المُرجّح[١١٤].

المبحث الرابع: الاختلاف في الرجوع في الإذن،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

لو قال الراهن للمرتهن: أذنت لك في قبضه، ولكن رجعت عن إذني قبل أن تقبضه، فأنكر المرتهن ذلك، فمَنْ يُقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامة:"وإن قال الراهن: قبضت الرهن بغير إذني، فقال: بل بإذنك؛ فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر. وإن قال: أذنت لك، ثم رجعت قبل القبض، فأنكر المرتهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الرجوع"[١١٥].

قال الحجاوي:"وإن قال: أذنت لك ثم رجعت قبل القبض فأنكر المرتهن؛ فقوله"[١١٦].

قال البهوتي:"وإن اختلفا في الإذن في القبض، فقال الراهن: أخذته -أي: الرهن- بغير إذني فلم يلزم، فقال المرتهن: بل أخذته بإذنك وهو في يد المرتهن؛ فقول الراهن؛ لأنه منكر. جزم به في «الكافي». وإن قال الراهن: أذنت لك في قبضه ثم رجعت قبل القبض، فأنكر المرتهن رجوعه فقوله -أي: المرتهن- لأن الأصل عدم الرجوع"[١١٧].

ويتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قول المرتهن؛ لأن الأصل عدم الرجوع.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

تحرير محل النزاع: الخلاف في هذه المسألة في حال وجدت بينتان من الطرفين أو تعارضتا. أما في حال وجودها في طرفٍ دون آخر؛ فيُقبل قول صاحب البينة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

نصّ الشافعية أنه في حال الاختلاف في الرجوع في الإذن فيُقبل قول المرتهن[١١٨]، وهذا قول الحنابلة كما تقدّم، والشوكاني[١١٩][١٢٠].

دليلهم:

التعليل:أنّ الأصل عدم رجوع الراهن، وهذه المسألة من فروع قاعدة: إذا تعارض أصلان فمن يُقدّم، لأن –كما مرّ– أن الأصل عدم رجوع الراهن، وكذلك أصل آخر وهو عدم البيع، فهذه القاعدة: إذا تعارض أصلان ووجد مرجّح فنعمل به، ونسقط الأصل الآخر، والمرجّح هاهنا هو أنّ الأصل استمرار الرهن في يد المرتهن[١٢١].

القول الثاني: قَبُول قول الراهن. وهذا قول عند الشافعية[١٢٢].

دليلهم: أن المرتهن اعترف بالإذن والبيع، ويدعي رجوعًا سابقًا، والأصل عدم ذلك.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول؛ لقوة ما عللوا به.

المبحث الخامس: الاختلاف في غصب الرهن،

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

لو قال المرتهن للراهن: قبضت الرهن ثم غصبته مني، وكان الرهن في يد الراهن أو في يد المرتهن، فمن يُقبل قولُه؟ فمدعي الغصب هاهنا هو المرتهن.

وكذلك لو قال الراهن للمرتهن بعد أن قبض الرهنَ منه: غصبته مني، فمن يقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

الصورة الأولى:قال ابن قدامة:"وإن كان الرهن في يد الراهن، فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتنيه، فأنكر الراهن، فالقول قوله؛ لأنّ الأصلَ معه"(١٢٣).

قال البهوتي:"وإن كان الرهن في يد الراهن، فقال المرتهن: قبضته ثم غصبتنيه فأنكر الراهن، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه"(١٢٤).

قال الرحيباني:"ولو قال: رهنتني عبدك هذا بألف، فقال مالكه: بل غصبتنيه؛ أو قال: هو وديعة عندك أو عارية؛ فقول ربه سواء اعترف بالدين أو لا؛ لأن الأصل عدم الرهن"(١٢٥).

فيتبيّن بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه الصورة هو قَبُول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرهن.

الصورة الثانية: وكذلك لو قال الراهن للمرتهن بعد أن قبض الرهنَ منه: غصبته مني، فمن يُقبل قولُه؟فمدعي الغصب هاهنا هو الراهن.

قالالمرداوي:"قوله: فلو قال: رهنتنيه. وقال الراهن: غصبتنيه أو وديعة أو عارية فوجهان. انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما في «الفائق» في الأولى،فذكر ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضًا:

أحدهما: القول قول الراهن, وهو الصحيح, جزم به في «الحاويين», وجزم به في «الرعاية الصغرى» في الوديعة والعارية, وقدمه في الغصب, وقدمه في «الفائق» في الوديعة والعارية, وجزم به في «المغني» و«الشرح» و«شرح ابن رزين» في العارية والغصب, وقطع به في التلخيص في الوديعة.

الوجه الثاني: القول قول المرتهن. قال في «التلخيص»: الأقوى أن القول قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب. انتهى.

قلت: وهو الصواب إن كان له عليه من الدين ما يرهن عليه؛ لأن بقرينة الدين يقوي قوله في الرهن, والأصل عدم الغصب, والعارية الوديعة, وإن كان الأصل أيضًاعدم الرهينة, لكن يتقوى جانبها بوجود الدين على الراهن, والله أعلم"[١٢٦].

هذا ما جاء عند الحنابلة في هذه الصورة، ويتبين مما سبق وجود خلاف داخل المذهب الحنبلي، وقد صرّح المرداوي بأن الصحيح قَبول قول الراهن، وقد رجّح المرداوي قبول قول المرتهن عند وجود قرينة الدين.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

لم أجد في هذه المسألة إلا قولا واحدا وهو: قَبُول قول الراهن مع يمينه،سواء كان الرهن تحت يد المرتهن، أو الراهن، وهذا قول الشافعية[١٢٧].

دليلهم: أنّ الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم الإذن في القبض عن الرهن.

هذا ما جاء عند الشافعية والمذهب عندهم؛ أن القول قول الراهن كما هو عند الحنابلة؛ لأنّالأصلَ عدم الرهن، ولم أجد نصوصًا عن مذهبي الحنفية والمالكية.

المبحث السادس: الاختلاف في الإذن في البيع،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

أن يقول الراهن للمرتهن: بعتُ الرهن بإذنك، فينكر المرتهن إذنه بالبيع، فمن يُقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامة:"وإن اختلفا في الإذن، فالقول قول من ينكره"[١٢٨].

قال ابن قدامة:"فإن اختلفا في الإذن، فالقول قول من ينكره؛ لأن الأصل عدمه"[١٢٩].

قال ابن مفلح:"فرع: إذا اختلفا في الإذن قبل قول المرتهن؛ لأنه منكر"[١٣٠].

قال البهوتي:"فإن اختلفا في الإذن بأن قال الراهن: بعته بإذن المرتهن، وقال المرتهن:

لم آذن له؛ فقول مرتهن أو وارثه بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن"[١٣١].

فيتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة هو قول المرتهن (وهو المنكر)؛ لأن الأصل عدم الإذن، وهذه المسألة من فروع قاعدة: الأصل العدم[١٣٢].

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

لم أجد نصوصًا واضحة في باب الرهن عند مذهب الحنفية، ولكن في العموم ينصّون عند الاختلاف في الإذن: أن القول قول من ينكر الإذن؛ لأن الأصل عدمه، **وسنذكر بعض النصوص عنهم:**

جاء في «حاشية ابن عابدين» عند الحنفية أنه في حال اختلاف الزوج والزوجة في الإذن في عمارة الدار؛ فالقول قول من ينكر الإذن: "عَمَّر دار زوجته بماله بإذنها؛ فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة أمرها، ولو عمر لنفسه بلا إذنها العمارة له، ويكون غاصبًا للعرصة، فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا إذنها؛ فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له. ولو اختلفا في الإذن وعدمه، ولا بينة؛ فالقول لمنكره بيمينه"[١٣٣].

أما الشافعية فإنهم نصوا على هذه المسألة وقالوا بقبول قول من ينكر الإذن[١٣٤].

هذا ما ورد عند المذاهب الفقهية، ويتضح أن القول قول المنكر؛ لأن الأصل العدم، ويفرع على هذه القاعدة عدة فروع، وهذه المسألة من فروعها.

المبحث السابع: الاختلاف في شرط بعد الإذن بالبيع،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

إذا أقرّ المرتهن للراهن بالإذن، واختلفا في الشرط الذي جُعل ثمنه رهنًا، فقال الراهن: لم تشترطه، وقال المرتهن: اشترطته، فمن يُقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامة:"واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنًا، أو تعجيل دينه منه؛ فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الشرط. ويحتمل أن يكون القول قول المرتهن؛ لأن الأصل بقاء الوثيقة"[١٣٥].

قال ابن أبي عمر:"واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنًا أو تعجيل دينه منه؛ فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الشرط، ويحتمل أن يقدم قول المرتهن؛ لأن الأصل بقاء الوثيقة"[١٣٦].

قال البهوتي:"فإن أقر المرتهن به –أي: الإذن– واختلفا في شرط جعل ثمنه رهنًا مكانه، بأن قال الراهن: لم تشترطه، وقال المرتهن: اشترطته؛ فقول الراهن أو وارثه بيمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم الاشتراط"[١٣٧].

قال الرحيباني: "ولو اختلفا في شرط جعل ثمنه رهنًا مكانه؛ فالقول قول راهن في نفيه؛ أي: الاشتراط؛ لأن الأصل عدمه"[١٣٨].

يتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة هو قول الراهن مع يمينه؛ للقاعدة

الفقهية المعلّل بها، وهي الأصل العدم، مع وجود قول ثانٍ وهو قول المرتهن.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

لم أجد نصوصًا عن المذاهب في حال اختلاف الراهن والمرتهن في الإذن ببيع الرهن؛ بشرط جعل ثمنه رهنًا، ولعلها ترجع إلى مسألة: هل يصح شرط جعل الثمن رهنًا بعد الإذن بالبيع؟

القول الأول: مذهب الحنفية[١٣٩]، والشافعية[١٤٠]، والحنابلة[١٤١] أنه يصح شرط جعل الثمن رهنًا.

القول الثاني: لا يصح جعل ثمنه رهنًا. وهذا قول للحنابلة[١٤٢]، وقول ذكره صاحب البيان[١٤٣].

أما مسألتنا:

فالشافعية نصوا على مسألة الحنابلة وقالوا بقَبول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنّ البائع يدعي الإذن على وجه ينقطع فيه تعلق المرتهن، والمرتهن يأبى ذلك، والأصل استمرار تعلقه بحق الوثيقة، ويوجد قول آخر للشافعية موافق للقول الأول للحنابلة، وهو قَبُول الراهن مع يمينه، ومذهب الشافعية الأول كما نصّ على ذلك إمام الحرمين[١٤٤][١٤٥].

وهذه المسألة ترجع إلى قاعدة: إذا تعارض أصلان فإنه يُعمل بالأرجح منهما، فإن تساويا خرج في المسألة وجه غالبًا، وذكر النووي أنّ كلّ مسألة تعارض فيها أصلان أو أصل وظاهر؛ ففيها قولان[١٤٦].

المبحث الثامن: قول العدل في الرهن،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

لو اتفق المتراهنان على وضع الرهن في يد العدل، ثم اختلفا العدلوالمرتهن في قبض الثمن من المشتري، فقال العدل: لم أقبض الثمن، وقال المرتهن: بل قبضته، أو قال العدل: قبضت الثمن، وأنكر المرتهن قبضه، فمن يُقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامة:"فإن قال: ما قبضته من المشتري، فالقول قول العدل لذلك، ويحتمل ألَّا يقبل قوله؛ لأن هذا إبراء للمشتري"[(١٤٧)].

قال البهوتي:"وإن قبض العدل الثمن فتلف في يده من غير تعدٍّ ولا تفريط، ويقبل قوله في تلفه أي: تلف الثمن، وفي نفي تعدٍّ وتفريط؛ لأنه أمين فمن ضمان الراهن؛ لأنه ملكه فيفوت عليه، وإن قال الراهن العدل: ما قبضت الثمن من المشتري، فالقول قول العدل؛ لأنه أمين"[(١٤٨)].

يتبين بعد هذين النقلين: أن المذهب هو قبول القول قول العدل مع يمينه؛ لأنه أمين، والأمين يُقبل قوله إذا لم يتعدّ ولم يُفرّط.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يُقبل قول العدل مع يمينه.وهذا قول الحنفية[١٤٩]، والحنابلة.

القول الثاني: يُقبل قول المرتهنمع يمينه. وهذا قول الشافعية[١٥٠]، وقول عند الحنفية[١٥١]، وقول عند الحنابلة[١٥٢].

دليل القول الأول: أنّ العدل أمين، والأمين يُقبل قوله إذا لم يتعدّ ولم يُفرّط.

يناقش: أنّ العدل أمين في حفظ الرهن فقط[١٥٣].

دليل القول الثاني: أنّ قول العدل غير مقبول على المرتهن.

الترجيح:

الخلاف في المسألة مبني على أنّ العدل في الرهن: هل هو أمين أم مضمون؟ فالحنفية والحنابلة يرون أنه أمين، فيُقبل قوله هاهنا إذا لم يتعدّ ولم يفرّط، والشافعية يرون أنه يضمن مطلقًا؛ فلا يُقبل قوله إلا ببينة[١٥٤]، والله أعلم. والقول الأول له وجاهة وحظ من النظر؛ لقوة ما علّلوا به.

المبحث التاسع: الاختلاف في قدر الدين،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

إذا اختلفا الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي به الرهن، كأن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، وقال المرتهن: بل بألفين، فمن يُقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن أبي عمر:"وإن اختلفا في قدر الدين أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرًا قال: بل خمرًا؛ فالقول قول الراهن إذا اختلفا في قدر الحق، نحو: أن يقول الراهن: رهنتك عبدي بألف، فقال المرتهن: بل بألفين؛ فالقول قول الراهن"[١٥٥].

قال البهوتي:"وإذا اختلفا، أي: الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي به الرهن، نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، فقال المرتهن: بل بألفين؛ فقول راهن بيمينه، سواء اتفقا على أن الدين ألفان أو اختلفا..."[١٥٦].

قال المرداوي:"وله إذا اختلفا في قدر الدين، أو الرهن، أو رده، أو قال: أقبضتك عصيرًا؟ قال: بل خمرًا. فالقول قول الراهن، أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدي بألف، فيقول المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به"[١٥٧].

قاعدة عند الحنابلة ذكرها ابن قدامة، وهي: كل من كان القول قوله فلخصمه عليه اليمين.

قال ابن قدامة:"[مسألة: كل من كان القول قوله فلخصمه عليه اليمين] مسألة قال: (وكل من قلت: القول قوله؛ فلخصمه عليه اليمين) يعني: في هذا الباب وفيما أشبهه، مثل: أن يقول: عندي ألف. ثم قال: وديعة. أو قال: عليّ. ثم قال: وديعة. أو قال: له عندي رهن. فقال المالك: وديعة. ومثل الشريك والمضارب والمنكر للدعوى، وإذا اختلفا في قيمة الرهن أو قدره، أو قدر الدين الذي الرهن به، وأشباه هذا، فكل من قلنا القولقوله. فعليه لخصمه اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «**لو أُعطي الناس بدعاويهم؛ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**». رواه مسلم.

ولأن اليمين يشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه تقوية لقوله واستظهارًا، والذي جعل القول قوله كذلك، فيجب أن تشرع اليمين في حقه"[(١٥٨)].

يتبين بعد هذه النقول: أن المذهب في هذه المسألة هو قَبُول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر، سواء اتفقا في قدر الدين الذي به الرهن أو اختلفا. هذا المذهب كما نصّ عليه المرداوي.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قَبُول قول الراهن مع يمينه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[(١٥٩)] والشافعية[(١٦٠)] والحنابلة.

فعلى هذا القول يُقبل قول الراهن في قدر ما رهنه، سواءٌ اتفقا على أنه رهن بجميع

الدين أو اختلفا.

القول الثاني: قَبُول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن. وهذا قول المالكية[١٦١]

دليل القول الأول:

استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: "**لو يُعطى النّاسُ بدعواهم؛ لادّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكنّ اليمين على المدعى عليه**"[١٦٢].

وجه الدَّلالة: أنّ الأصل براءة الذمة من هذه الألف، فكان القول قول من ينفيها.

دليل آخر: ولأنهما لو اختلفا في أصل العقد؛ لكان القول قول الراهن، فكذلك إذا اختلفا في قدر المعقود عليه.

دليل القول الثاني: أنّ الظاهر أنّ الرهن يكون بقدر الحق.

يناقش: وما ذكروه من الظاهر غير مسلم؛ فإن العادة رهن الشيء بأقل من قيمته[١٦٣].

الترجيح: الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما عللوا به، ولورود المناقشة على القول الثاني.

المبحث العاشر: الاختلاف في الرهن،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

لو اختلفا الراهن والمرتهن في الرهن، بأن قال الراهن: رهنتك هذا العبد، فقال المرتهن: بل هذه الجارية، فمَنْ يُقبل قولُه في هذا الاختلاف؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال ابن قدامة:"وإن قال: رهنتك هذا العبد. قال: بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهن؛ لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه، وحلف الراهن على أنه ما رهنه الجارية، وخرجت من الرهن أيضا"[١٦٤].

قال البهوتي:"أو اختلفا في عينه، أي: الرهن، بأن قال: رهنتك هذا العبد فقال: بل هذه الجارية؛ فقول راهن بيمينه أنه ما رهنه الجارية، وخرج العبد أيضًا من الرهن؛ لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه"[١٦٥].

قال البهوتي:"وإن قال الراهن: رهنتك هذا العبد، فقال المرتهن: بل هذه الجارية؛ خرج العبد من الرهن لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنًا، وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية، وخرجت الجارية من الرهن أيضًا؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل"[١٦٦].

قال الرحيباني:"فلو قال الراهن: رهنتك هذا العبد، فقال المرتهن: بل هذه الجارية؛ خرج العبد من الرهن؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنًا، وكذا خرجت الجارية من الرهن إن حلف الراهن أنه ما رهنها؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل. وهذا مثال للاختلاف

في عين الرهن"[١٦٧].

التعليق:هذا ما جاء عند مذهب أصحابنا الحنابلة، ويتضح فيه أنّ المذهب هو قَبُول قول الراهن مع يمينه في عدم رهنه للجارية؛ لأنّ الأصل عدم الرهن، وكذلك يخرج العبد من الرهن؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنًا.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قَبول قول الراهن مع يمينه على التفصيل السابق. وهذا قول الشافعية[١٦٨]، والحنابلة، كما مرّ، وقول عند المالكية بقرينة العرف والحال[١٦٩].

القول الثاني:قَبُول قول المرتهن مع يمينه هذا.وهذا قول المالكية[١٧٠].

دليل القول الأول: أنّ العبد في المثال السابق يخرج من الرهن؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنًا، وكذا خرجت الجارية من الرهن إن حلف الراهن أنه ما رهنها؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل، وكذلك كما يُقبل قول الراهن في صفة الرهن، فكذلك يُقبل قوله في أصل الرهن.

دليل القول الثاني:

لأنّ الرهن أمانة في يد المرتهن وهو منكر، فيُقدّم على الراهن.

وقد ذكر أصحاب مذهب الحنفية مسألة: لو اختلفا الراهن والمرتهن في عين الرهن، وأقاما جميعًا البيّنة، فمن تُقبل بينته؟ أجاب على ذلك السرخسي في كتابه «المبسوط» فقال:"وإذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن، وأقاما البينة؛ فالبينة بينة المرتهن؛ لأنه هو المدعي المحتاج إلى إثبات حقه بالبينة في العين التي ادعاها، والراهن منكر لذلك"[(١٧١)].

المبحث الحادي عشر: الاختلاف في عين الرهن،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

لو اختلفا الراهن والمرتهن في عين الرهن، كأن قال الراهن: رهنتك هذا العبد، فقال المرتهن: بل هذا العبد، فمن يُقبل قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قالالبهوتي:"أو اختلفا في عينه، أي: الرهن، بأن قال: رهنتك هذا العبد، فقال: بل هذه الجارية؛ فقول راهن بيمينه أنه ما رهنه الجارية، وخرج العبد أيضًا من الرهن؛ لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه"[(١٧٢)].

قال البهوتي:"أو اختلفا في عين الرهن، نحو: رهنتك هذا العبد، فقال المرتهن: بل هذا العبد؛ فقول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره؛ ولأن القول قوله في أصل العقد؛ فكذلك في صفته"[(١٧٣)].

قال الرحيباني:"فلو قال الراهن: رهنتك هذا العبد، فقال المرتهن: بل هذه الجارية؛ خرج العبد من الرهن؛ لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنًا، وكذا خرجت الجارية من الرهن إن حلف الراهن أنه ما رهنها؛ لأن القول قوله في عدم رهنها؛ لأنه الأصل. وهذا مثال للاختلاف في عين الرهن"[(١٧٤)].

يتبين بعد هذه النقول: أن المذهب هو قَبُول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه منكر، وهو مدعًى عليه فيُقبل قوله، كما مرّ، وكما يُقبل قوله في صفة العقد، فكذلك يُقبل قوله في أصل العقد. وهذه المسألة مشابهة للمسألة التي قبلها، والكلام عليها هاهنا كالكلام في المسألة السابقة، والله أعلم.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

هذه المسألة –كما سبق ذكره– مشابهة للمسألة السابقة، فيرجع لِمَ سبق ذكره، والخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة. والله أعلم.

المبحث الثاني عشر: الاختلاف في تعيين الدين المبرأ منه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان صورة المسألة:

صورتها: لو أبرأ الراهنُ المرتهنَ من أحد الديون التي له عليه، ثم اختلفا في تعيين الدين المبرأ منه، فقال الراهن: أبرأتك من هذا الدين، وقال المرتهن: بل من هذا الدين، فمن يقبلُ قوله؟

المطلب الثاني: بيان المعتمد من المذهب:

قال البهوتي:"وإن أبرأه، أي: الراهن المرتهن، من أحد الدينين اللذين له عليه واختلفا في تعيينه، أي: الدين المبرأ منه؛ فقول مرتهن وهو المبرئ؛ لأنه أدرى بما صدر منه وتقدم"[١٧٥].

يتبين بعد هذا النقل: أن المذهب هو قبول قول المرتهن مع يمينه.

المطلب الثالث: الدراسة الفقهية بين المذاهب والترجيح:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: قَبُول قول المرتهن مع يمينه. وهذا قول الشافعية[١٧٦]، والحنابلة، كما مرّ.

دليل هذا القول: لأنه أعلم بنيته، والمال ماله فيبرئه مما شاء، ولأن الإبراء كالقضاء، فلما كان القول قول القاضي؛ وجب أن يكون القول قول المبرئ.

هذا ما ورد عند الشافعية، ويتضح فيه أن قولهم موافق لقول الحنابلة، وهو قَبُول قول المبرئ مع يمينه؛ لأنه أعلم وأدرى بمقصده في الإبراء.

الخاتمة

الحمد لله الذي مَنّ عليّ بإنجاز هذا البحث، وأوجز ما توصلت إليه من نتائج:

- كلُّ من كان الأصلُ معه فيُقبل قوله مع يمينه.
- القاعدة: "كل من كان القول قوله؛ فلخصمه عليه اليمين".
- الخلاف الموجود في المسائل منبعه أو مردّه إلى الخلاف منِ الأصل معه.
- التعليل بقَبول القول يَرِد كثيرًا في قواعد فقهية معتبرة؛ كقاعدة: الأصل العدم.
- بعض المسائل لا أجد خلافًا فيها، وقد يوجد إجماع في هذه المسألة، وإذا وقفت على إجماع سأذكره، وهي مسألة تحتاج إلى أن تفرد في بحث خاص.
- الخلاف في المسائل في حال عدم وجود بيّنة من أحد الطرفين، أو في حال تعارضهما.
- بعض أصحاب المذاهب يذكرون تعارض البيّنات، وهي مسألة تحتاج إلى بحث.
- بعض الخلاف في هذه المسائل يرجع إلى قاعدة فقهية معتبرة وهي: "تعارض الأصل والظاهر".
- التعليل بقاعدة: الأصل العدم، يرد كثيرًا في فصل: المقبول قوله في باب الرهن.
- بعض المذاهب نصوا على التحالف، وذلك راجع إلى تعارض الأصل والظاهر، وأكثر من نصّ على التحالف هم الحنفية.
- الشافعية هم أكثر المذاهب مشابهة لمسائل البحث.
- وفي الختام: فإنّ هذا البحث بُحثت مسائله بما جاء في كتاب «الكشاف»؛ للبهوتي،

ويمكن بحث المسائل في كتب أخرى مشابهة لِمَا جاء في هذا البحث.

الهوامش

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب: مَنْ يرد الله به خيرًا؛ يفقه في الدين، ح٧١ (١/ ٣٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح١٠٣٧ (٢/ ٧١٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) (١/ ١).

(٣) المسألة المشتركة: اختلاف قبض الثمن في السلم.

(٤) المسائل المشتركة:

أولًا: الاختلاف في قبض الرهن.

ثانيًا: الاختلاف في الإذن بالقبض.

ثالثًا: الاختلاف في الإذن بالبيع.

(٥) المسألة المشتركة: الاختلاف في القبض.

٦(٦) المسائل المشتركة:

أولًا: الاختلاف في قبض الثمن في السلم.

ثانيًا: الاختلاف في قبض العين المرهونة.

ثالثًا: الاختلاف في غصب العين المرهونة.

(٧) ينظر: الصحاح؛ للجوهري (٥ /١٨٠٦)، مجمل اللغة؛ لابن فارس (٧٣٨/١)، مختار الصحاح؛ للرازي (٢٦٢/١).

(٨) ينظر: التعريفات؛ للجرجاني (١٨٠/١).

(٩) ينظر: التعريفات (١٠٤/١)، شرح حدود ابن عرفة (٤٦٨/١)، المطلع على ألفاظ المقنع؛ للبعلي (٤٩٢/١).

(١٠) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، من كتبه: المصباح المنير، ونثر الجمان في تراجم الاعيان، توفي ٧٧٠ هـ، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(٣٢٧/١)، الأعلام(٢٢٤/١).

(١١)المصباح المنير(٤٣٠/٢).

(١٢) ينظر: المصباح المنير؛ (المرجع السابق)، حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٤)، القاموس الفقهي؛ د.سعدي أبو حبيب (١/ ٢٦٣).

(١٣) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢٩٩/٣).

(١٤)علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد ٨١٧هـ، في مردا قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق، من كتبه: الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكنوز الحصون المعدة الواقية من كل شدة في الاحاديث الواردة في الاسم الاعظم،والمنهل العذب القرير في مولد الهادي البشير النذير ﷺ، توفي ٨٨٥هـ، انظر: الأعلام (٢٩٢/٤).

(١٥) الإنصاف (١٠٠/٥).

(١٦)موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوينسبه إلى (حجة) من قرى نابلس، المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق، مفتي الحنابلة في زمانه، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وشرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوى، توفي (٩٦٨ هـ)، انظر: الأعلام (٣٢٠/٧).

(١٧) الإقناع (١٤٠/٢).

(١٨)منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، ولد١٠٠٠هـ بهوت وإليها ينسب، في غربية مصر، من كتبه: الروض المربع، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، و المنح الشافية، توفي ١٠٥١هـ، انظر: الأعلام (٣٠٧/٧).

(١٩) كشاف الإقناع (٢٩٩/٣).

(٢٠)مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي: ولد ١١٦٠هـ في قرية الرحيبة، فرضى تفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، من كتبه: تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، توفي (١٢٣٤)، انظر: الأعلام (٢٣٤/٧).

(٢١)مطالب أولي النهى(٢٢٤/٣).

(٢٢)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث ولد ٥٤١هـ بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، ثم رحل إلى دمشق، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة، من كتبه: الكافي في الفقه، والمقنع في الفقه، والهداية، توفي (٦٢٠هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٦).

(٢٣) ينظر: المغني(ص ٦٦).

(٢٤) ينظر: المدخل المفصل؛ لبكر أبو زيد (٧٨٦/٢)، واللآلئ البهية؛ لمحمد إسماعيل (ص٧٨).

(٢٥) ينظر: البناية شرح الهداية؛ للعيني (٣٦٨/٨)، درر الحكام شرح غرر الحكام؛ للملا (١٩٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٤).

(٢٦) نصّ على هذا العيني في كتابه: البناية شرح الهداية (المرجع السابق).

(٢٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣)، رقم: (١٣٤١)، والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب – خبر الواحد يوجب العمل (١١٤/٤)، رقم: (٤٣١١)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الدعوى والبينات – باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما فيقيم الذي ليس في يده بينة بدعواه (٢٣١/٨) رقم: (٢١٢٨١)، قال الترمذي: "في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث

من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره"، وضعف إسناده ابن حجر، انظر التلخيص الحبير (٣٨٢/٤).

(٢٨) ينظر: الأم؛ للشافعي (١٣٩/٣)، نهاية المحتاج؛ للرملي (١٦٠/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ للنووي (٢٦٧/١٢)، مغني المحتاج؛ للشربيني الشافعي (٢٦٧/١٢).

(٢٩) ينظر: الشرح الكبير؛ للدردير (١٩٤/٣)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل؛ للخطّاب (٥١٠/٤).

(٣٠)أخرجه البخاري (٢١٣/٣ . ٢١٤) ومسلم (١٢٨/٥) والبيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة عنه.

وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بتمامه.

أخرجه النسائي (٣١١/٢) وأحمد (٣٤٢/١ . ٣٤٣ , ٣٥١ , ٣٦٣) من طريق عن نافع به.

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه مختصرا البخاري (١١٦/٢ و١٥٩) ومسلم وكذا أبو داود (٣٦١٩) والترمذي (٢٥١/١) والبيهقي أيضا من طرق أخرى عن نافع به بلفظ:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ".

وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح". أما زيادة (البينة على المدعي) قال الألباني:" ولاشك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة... لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبى مليكة قال: " كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين . قال: فكتب إلى ابن عباس , فكتب ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ..." فذكره بتمامه وفيه الزيادة.

أخرجه البيهقي(٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، وهو ثقة" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٦٥ و٢٦٦).

(٣١)كشاف القناع (٣/ ٢٩٩).

(٣٢) مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٤).

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢٦٣/٦)، البحر الرائق؛ لابن نجيم الحنفي (١٧٦/٦)، خلافًا لصاحبي أبي حنيفة؛ فإنهما يتحالفان.

(٣٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لابن رشد الحفيد (٢٢٤/٣)، الشرح الكبير؛ للدردير (١٧٦/٦).

(٣٥) ينظر: كشاف القناع (المرجع السابق)، مطالب أولي النُّهى (المرجع السابق).

(٣٦)ينظر: تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيتمي (٤/٤٧٦)، مغني المحتاج (٥٠٨/٢-٥٠٩)، ونهاية المحتاج (١٦٠/٤). والشافعية ينصون أنه في حال الاتفاق على صحة البيع، ثم اختلفا فيما عدا ذلك؛

تحالفا وترادا.
(٣٧) ينظر: نهاية المحتاج (المرجع السابق)، مغني المحتاج (المرجع السابق).
(٣٨) تقدم تخريجه (ص ٢٥).
(٣٩)الإقناع(١٤٠/٢).
(٤٠)كشاف القناع(٢٩٩/٣).
(٤١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٠٠/٧-١٠١)، بدائع الصنائع (٢٦٣/٦).
(٤٢) ينظر: البيان في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين العمراني الشافعي (٤٥٤/٥)، المجموع؛ للنووي (١٦١/١٣) للمزيد ينظر: تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيتمي (٢٧/٥)، نهاية المحتاج؛ للرملي (٢١٠/٤).
(٤٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥).
(٤٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٢٤/٣).
(٤٥) المغني(٢٣٥/٤).
(٤٦) الإقناع(١٤٠/٢).
(٤٧)كشاف القناع(٢٩٩/٣).
(٤٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٥)، وتبيين الحقائق؛ للزيلعي (٣٠٦/٤)، والفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٣٣/٤).
(٤٩) ينظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي؛ للشيرازي (٢٣٤/٢).
(٥٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل؛ للمواق المالكي (٤٧١/٦)، شرح مختصر الخليل؛ للخراشي المالكي (١٩٩/٥)، للمزيد ينظر: الذخيرة؛ للقرافي (٣٢٥/٥).
(٥١) ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم الحنفي (٥٤/١).
(٥٢)الإقناع(١٤٠/٢).
(٥٣)كشاف القناع(٢٩٩/٣).
(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/٦).
(٥٥) ينظر: شرح مختصر الخليل؛ للخرشي (٢٠١/٥).
(٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذّب؛ للشيرازي (١٠٧/١٣)، تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيتمي المكي (٤٨٤/٤).
(٥٧) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسبكي (٢٥٤/١)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٦٧/١)، المنثور في القواعد؛ للزركشي (١٥٣/١)، شرح القواعد الفقهية؛ للزرقا (٣٩٣/١).
(٥٨)الإقناع(١٤٠/٢).
(٥٩)كشاف القناع(٢٩٩/٣).
(٦٠) ينظر: المجموع شرح المهذّب؛ للنووي (١٠٧/١٣)، تحفة المحتاج (٤٨٤/٤)، نهاية المحتاج؛ للرملي (١٨٤/٤).

(٦١) ينظر: المجموع؛ للنووي (المرجع السابق).
(٦٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/٦).
(٦٣) على التفصيل السابق الذي مرّ في المسألة السابقة. ينظر: الذخيرة (٣٢٨/٥)، شرح مختصر الخليل؛ للخرشي (٢٠١/٥).
(٦٤) ينظر: كشاف القناع (المرجع السابق).
(٦٥) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛ للإسنوي الشافعي (٤٩٣/١).
(٦٦)الإقناع(١٤٣/٢).
(٦٧)كشاف القناع(٣٠٥/٣).
(٦٨) ينظر: المحيط البرهاني؛ لابن مازة الحنفي (٤٤٣/٦)، ومعنى يترادّان: أي يقول لهما القاضي: ماذا تريدان؟ فإن قالا: نفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك؛ فالقاضي يفسخ العقد بينهما، وإن قالا: لا نفسخ العقد تركهما القاضي؛ رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه فيمضيان في البيع. (المرجع السابق).
(٦٩) تقدم تخريجه (ص ٢٥).
(٧٠) ينظر: كشاف القناع (المرجع السابق).
(٧١) ينظر: كشاف القناع (المرجع السابق).
(٧٢)محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد ٥٢٠هـ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، من كتبه: فلسفة ابن رشد، والتحصيل، وحركة الفلك، توفي ٥٩٥هـ، انظر: الأعلام (٣١٨/٥).
(٧٣) إكمالًا للنقل السابق: "الجملة الرابعة: وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن ولم تكن هناك بينة: ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في التفصيل، أعني: في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسخ، قال أبو حنيفة، وجماعة: إنهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت عين السلعة، فإن فاتت، فالقول قول المشتري مع يمينه. وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأشهب صاحب مالك: يتحالفان في كل وقت.

وأما مالك فعنه روايتان:

إحداهما: أنهما يتحالفان، ويتفاسخان قبل القبض وبعد القبض؛ القول قول المشتري، وأما مَنْ رأى أن الحديث إنما يجب أن يحمل على الحالة التي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري. قال: إذا قبض السلعة، أو فاتت فقد صار القبض شاهدًا للمشتري، وشبهة لصدقه، واليمين إنما يجب على أقوى المتداعيين شبهة، وهذا هو أصل مالك في الأيمان; ولذلك يوجب في مواضع اليمين على المدعي، وفي مواضع على المدعى عليه، وذلك أنه لم يجب اليمين بالنص على المدعى عليه من حيث هو مدعى عليه، وإنما وجبت عليه من حيث هو في الأكثر أقوى شبهة، فإذا كان المدعي في مواطن

أقوى شبهة؛ وجب أن يكون اليمين في حيزه.

وأما مَنْ رأى القول قول المشتري، فإنه رأى أن البائع مقر للمشتري بالشراء، ومدعٍ عليه عددًا ما في الثمن.

وأما داود، ومن قال بقوله فردوا حديث ابن مسعود; لأنه منقطع; ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وإنما خرجه مالك.

وعن مالك: إذا نكل المتبايعان عن الأيمان روايتان: إحداهما: الفسخ، والثانية: أن القول قول البائع.

وكذلك مَنْ يبدأ باليمين؟ في المذهب فيه خلاف، فالأشهر البائع على ما في الحديث، وهل إذا وقع التفاسخ يجوز لأحدهما أن يختار قول صاحبه؟ فيه خلاف في المذهب". اهـ. (٢٠٧/٣).

(٧٤)الإقناع(١٤٦/٢).

(٧٥)كشاف القناع(٣١١/٣).

(٧٦)إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ولد في دمشق ٨١٦هـ، من قضاة الحنابلة، من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد، من كتبه: المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام أحمد، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، توفي ٨٨٤هـ، انظر: الأعلام(٦٥/١).

(٧٧)المبدع شرح المقنع(١٩٢/٤).

(٧٨)المبسوط(٤٨/١٣).

(٧٩) (١٩٠/١٨).

(٨٠) ينظر: الأم؛ للشافعي (٧٣/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي (٤٤٢/٥).

(٨١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢٠/٥).

(٨٢)كشاف القناع(٣١٢/٣).

(٨٣)شرح منتهى الإرادات(١٠٠/٢).

(٨٤) ينظر: المبسوط؛ للسرخسي (٩٥/١٢)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (١١٥/٦)، تبيين الحقائق؛ للزيلعي (٩٢/٥).

(٨٥) ينظر: روضة الطالبين؛ للنووي (٣٢/٤)، المهذّب؛ للشيرازي (٨١/٢)، مغني المحتاج؛ للشربيني (٢٩/٣)، الحاوي الكبير؛ للماوردي (٤٨٦/٩).

(٨٦) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده عام٩٠٩هـ، في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، من كتبه: مبلغ الأرب في فضائل العرب، و الجوهر المنظم، والمنح المكية، توفي بمكة عام ٩٧٤هـ، انظر: الأعلام (٢٣٤/١).

(٨٧) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٧٩/٢).

(٨٨) (٣٢/٤).
(٨٩) ينظر: الحاوي الكبير؛ للماوردي (٤٠/٥).
(٩٠) (٣٢/٤).
(٩١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٣٢٤).
(٩٢)المغني(٢٥٨/٤).
(٩٣)كشاف القناع(٣٢٤/٣).
(٩٤)الإقناع(١٥١/٢).
(٩٥) ينظر: المبسوط (١٥٨/٢١)، بدائع الصنائع (١٣٦/٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي؛ للمرغيناني (٤٣٣/٤)، البحر الرائق؛ لابن نجيم المصري (٣٠٥/٨).
(٩٦) ينظر: المدونة في فقه الإمام مالك (٢٨٢/٣).
(٩٧) ينظر: فتح الوهاب؛ للسنيكي (١٩٨/١)، مغني المحتاج (٣٩٨/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٩/٣).
(٩٨) ينظر: المغني (٢٥٨/٤)، الإقناع؛ للحجاوي (١٥١/٢)، كشاف القناع (٣٢٤/٣).
(٩٩) ينظر: كشاف القناع (المرجع السابق).
(١٠٠) ينظر: المبسوط (المرجع السابق).
(١٠١) ينظر: المبسوط (المرجع السابق)، مغني المحتاج (المرجع السابق)، المغني (المرجع السابق).
(١٠٢) ينظر: المبسوط (المرجع السابق)، بدائع الصنائع (المرجع السابق).
(١٠٣)كشاف القناع(٣٣٤/٣).
(١٠٤)الإقناع(١٥٧/٢).
(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع؛ للكاساني (٢٤٨/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته؛ للدكتور وهبة الزحيلي (١٦٧/٦).
(١٠٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين العمراني اليمني (١١٩/٦).
(١٠٧) ينظر: المهذّب؛ للشيرازي (١٠٧/٢)، مغني المحتاج؛ للشربيني (٩١/٣)، نهاية المحتاج؛ للرملي (٣٠٠/٤).
(١٠٨) ينظر: قواعد ابن رجب (٣٣٥/١).
(١٠٩)المغني(٢٤٩/٤).
(١١٠)الكافي(٩٢/٢).
(١١١) كشاف القناع (٣٣٤/٣).
(١١٢) ينظر: المهذب؛ للشيرازي (١٠٧/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٨/٦).
(١١٣) هذا القول ذكره محمد بن عبد الرحمن السلمان في كتاب: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٤١٧/٤). ولم أجد نصوصًا من مذهبي الحنفية والمالكية، والذي يتضح أن هذه المسألة ترجع إلى مسألة: هل لا بدّ من الإذن في القبض أم لا؟ فمن شرط الإذن في القبض ذكر هذه المسألة، ومَنْ يقبل قوله فيها، ومَنْ لم يشرطها فلا حاجة لذكرها. وكذلك ترجع للمسألة التالية وهي: الرجوع عن الإذن. للمزيد

ينظر: الحاوي الكبير؛ للماوردي (٣٤/٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب؛ للجويني (٩٠/٦).
(١١٤) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٦٨/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؛ للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (١١٣/١).
(١١٥)الكافي(٩٢/٢).
(١١٦)الإقناع(١٥٧/٢).
(١١٧)كشاف القناع(٣٣٤/٣).
(١١٨) ينظر: المجموع (٢٦٠/١٣)، مغني المحتاج (٩٣/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٨/٦)، الغرر البهية؛ للسنيكي (٩٢/٣).
(١١٩)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ولد ببلدة شوكان باليمن١١٧٣هـ، ونشأ في صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من كتبه: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، توفي عام ١٢٥٠هـ، انظر: الأعلام (٢٩٨/٦).
(١٢٠) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؛ للشوكاني (٦٢١/١).
(١٢١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية؛ للزركشي (٣١٤/١).
(١٢٢) ينظر: الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد الغزالي (٥٣١/٣).
(١٢٣)الكافي(٩٢/٢).
(١٢٤)كشاف القناع(٣٣٤/٣).
(١٢٥)مطالب أولي النهى(٢٨٢/٣).
(١٢٦)تصحيح الفروع(٣٨١/٦).
(١٢٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب؛ للجويني (٦ /٢٣٨)، منهج الطالبين؛ للنووي (١١٨/١)، نهاية المحتاج (٥/١٠٥).
(١٢٨)المغني(٢٧٣/٤).
(١٢٩)الكافي(١٣٢/٢).
(١٣٠)المبدع شرح المقنع(٢١٤/٤).
(١٣١)كشاف القناع (٣٣٨/٣).
(١٣٢) ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم الحنفي (٥٣/١)، غمز عيون الأبصار في شرح الأشباه والنظائر؛ للحموي الحنفي (٢١٢/١)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٥٧/١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب؛ د. مصطفى الزحيلي (١٨٩/١).
(١٣٣) (٧٤٧/٦)، للمزيد ينظر: فتح القدير؛ للكمال بن الهمام (٣٧٥/٨).
(١٣٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١١٠/٢)، نهاية المحتاج؛ للرملي (٣٠٣/٤).
(١٣٥)المغني(٣٠٢/٤).
(١٣٦)الشرح الكبير(٤٠٥/٤).
(١٣٧)كشاف القناع(٣٣٨/٣).

(١٣٨)مطالب أولي النهى(٣/٢٦٣).
(١٣٩) ينظر: فتح القدير؛ للكمال بن الهمام (١٠/١٦٠)، بدائع الصنائع؛ للكاساني (٦/١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/٨٩).
(١٤٠) ينظر: المهذب (٢/١٠١)، الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد الغزالي (٣/٤٦٥).
(١٤١) ينظر: الإنصاف (٥/١٥٧).
(١٤٢) ينظر: الإنصاف (المرجع السابق).
(١٤٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين العمراني اليمني. وقد ذكر الأقوال وأدلتهم. ينظر: (٦/٩٠)، تحفة المحتاج (٥/٥٩).
(١٤٤)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ولد بجوين عام ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، والمدينة، لقب بأمام الحرمين، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، من كتبه: غياث الأمم، والعقيدة النظامية، والبرهان، توفي ٤٧٨هـ بقرية يقال لها بشتغال من أعمال نيسابور، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧)، والأعلام (٤/١٦٠).
(١٤٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/١٢٧)، المجموع شرح المهذب (١٣/٨٢)، نهاية المحتاج (٤/١٦٩).
(١٤٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، وقد ناقش هذا الكلام السيوطي في كتابه: الأشباه والنظائر.
(١٤٧)الكافي(٢/ ٩٠).
(١٤٨)كشاف القناع(٣/ ٣٤٦).
(١٤٩) ينظر: الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري (١/٢٣٠)، مجمع الضمانات؛ لأبي محمّد غانم البغدادي الحنفي (١/١١٣).
(١٥٠) ينظر: الحاوي؛ للماوردي (٦/١٤٦)، البيان (٦/٥٢)، فتح العزيز؛ للرافعي (١٠/١٣١).
(١٥١) ينظر: الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري (المرجع السابق).
(١٥٢) ينظر: الكافي؛ لابن قدامة (٢/٩٠).
(١٥٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لإمام الحرمين (٦/٢٤١).
(١٥٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (٤/٣١٨).
(١٥٥) الشرح الكبير(٤/ ٤٣٠).
(١٥٦)كشاف القناع (٣/ ٣٥٢).
(١٥٧) الإنصاف(٥/ ١٦٨).
(١٥٨)المغني(٥/ ١٥٦).
(١٥٩) ينظر: المبسوط؛ للسرخسي (٢١/٦٥).
(١٦٠) ينظر: المهذب (٢/١٠٦)، البيان (٦/١١٣).
(١٦١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة؛ لابن عبد البر القرطبي (٢/٨١٨)، المنتقى شرح الموطأ؛ للباجي (٥/٢٤٦)، التاج والإكليل لمختصر الخليل؛ للمواق (٦/٥٨٤)، مواهب الجليل شرح مختصر

خليل (٣٠/٥).
(١٦٢) تقدّم تخريجه (ص ٢٥).
(١٦٣) ينظر: الإنصاف؛ للمرداوي (١٦٨/٥).
(١٦٤)المغني(٤/ ٢٩٩).
(١٦٥)شرح المنتهى(٢/ ١١٧).
(١٦٦)كشاف القناع(٣/ ٣٥٢).
(١٦٧)مطالب أولي النهى(٣/ ٢٨١).
(١٦٨) ينظر: البيان (١١٣/٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب؛ للسنيكي (٢٣٣/١)، مغني المحتاج (٩٠/٣)، المهذّب (١٠٦/٢).
(١٦٩)وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنْ فِي عَيْنِ رَهْنٍ كَانَ فِي حَقٍّ رُهِنْ
الْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ إِنْ صَدَّقَا مَقَالَـهُ شَاهِدُ حَالٍ مُطْلَقَا
كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ قَدْرُهُ مِائَهْ وَقِيمَـةُ الرَّهنِ لِعَشْرٍ مُبْدِئَهْ
ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بـ (شرح ميارة)؛ للفاسي المالكي (١١٧/١-١١٨)، وينظر: البهجة في شرح التحفة؛ لأبي الحسن التُّسُولي (٢٩٠/١).
(١٧٠) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٦٥/٢)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك؛ لشهاب الدين المالكي (٩٢/١).
(١٧١) (٢١/ ١٣٠).
(١٧٢)شرح المنتهى(٢/ ١١٧).
(١٧٣)كشاف القناع(٣/ ٣٥٢).
(١٧٤)مطالب أولي النهى(٢٨١/٣).
(١٧٥)كشاف القناع(٣٥٢/٣).
(١٧٦) ينظر: فتح العزيز؛ للرافعي (١٩٣/١٠)، الحاوي الكبير (٢٠٠/٦)، أسنى المطالب؛ للسنيكي (١٨٢/٢). ولم أجد نصوصًا عن مذهبي الحنفية والمالكية.

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

(٤) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

(٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

(٧) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

(١٢) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

(١٣) البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

(١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣

(١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨

(١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(١٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

(١٨) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

(١٩) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢

(٢٠) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشـافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـــ)، المحقق: د. محمد حسـن هيتو، الناشـر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ١

(٢١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صـحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٢٢) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢

(٢٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤

(٢٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩

(٢٥) درر الحكام شـرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشـهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

(٢٦) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـــ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشـر: دار الغرب الإسـلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤

(٢٧) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

(٢٨) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

(٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢

(٣٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

(٣١) شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

(٣٢) شرح حدود ابن عرفة، الكتاب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

(٣٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦

(٣٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤

(٣٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

(٣٦) الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦

(٣٧) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـــــ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر

(٣٨) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠

(٣٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)،، لناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢

(٤٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠

(٤١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـــ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢

(٤٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢

(٤٣) القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

(٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢

(٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦

(٤٦) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصـــار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة:الأولى، ١٩٩٤

(٤٧) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

(٤٨) مجمع الضـــمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

(٤٩) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـــ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٢

(٥٠) المجموع شـرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

(٥١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

(٥٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩

(٥٣) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـــ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٥٤) مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـــ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥

(٥٥) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـــ)،

الناشر : دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء : ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

(٥٦) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤

(٥٧) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

(٥٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند

(٥٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩

(٦٠) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

(٦١) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ

(٦٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٦٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

(٦٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

(٦٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦

(٦٦) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م

(٦٧) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣

(٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

(٦٩) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠

(٧٠) المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧

(٧١) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣

(٧٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

(٧٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

(٧٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

(٧٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٧٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤

(٧٧) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

Index of Sources and References

1. **The Holy Quran.**
2. **Guidance of the Traveler to the Noblest Paths in the Jurisprudence of Imam Malik**, Author: Abdul Rahman bin Muhammad bin Askar al-Baghdadi, Abu Zayd or Abu Muhammad, Shihab al-Din al-Maliki (d 732 AH). With annotations by Ibrahim bin Hassan. Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, 3rd edition.
3. **The Similarities and Parallels According to the Doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man**, Author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (d 970 AH). Edited and hadiths annotated by Sheikh Zakaria Umairat. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
4. **The Similarities and Parallels**, Author: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d 771 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD. Number of Volumes: 2.

5. **The Similarities and Parallels**, Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d 911 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
6. **The Convincing in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal**, Author: Musa bin Ahmad bin Musa bin Salim bin Isa bin Salim al-Hajjawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (d 968 AH). Edited by Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki. Publisher: Dar Al-Ma'arif, Beirut - Lebanon. Number of Volumes: 4.
7. **Al-Umm**, Author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Uthman bin Shafi bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d 204 AH). Publisher: Dar Al-Ma'arif - Beirut, Publication Year: 1410 AH / 1990 AD. Number of Volumes: 8.
8. **The Insight into Knowing the Preferable in Disputes**, Author: Ala al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d 885 AH). Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition - no date. Number of Volumes: 12.
9. **The Clear Sea in the Explanation of the Treasure of Minute Details**, Author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (died 970 AH). At the end: Supplement to the Clear Sea by Muhammad bin Hussein bin Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadari (d after 1138 AH). With annotations: Gift of the Creator by Ibn Abidin. Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition - no date. Number of Volumes: 8.
10. **The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economizer**, Author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d 595 AH). Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, no edition. Publication Year: 1425 AH - 2004 AD. Number of Volumes: 4.
11. **The Wonders of the Arts in the Arrangement of the Shariah**, Author: Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d 587 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD. Number of Volumes: 7.
12. **The Building in the Explanation of Guidance**, Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d 855 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD. Number of Volumes: 13.
13. **The Delight in the Explanation of the Gift "Explanation of the Judges' Gift"**, Author: Ali bin Abdul Salam bin Ali, Abu al-Hasan al-Tusuli (died 1258 AH). Edited and corrected by: Muhammad Abdul Qadir Shahin. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.

14. **The Explanation of the Doctrine of Imam Al-Shafi'i**, Author: Abu al-Husayn Yahya bin Abi Khair bin Salim al-Amrani al-Yamani al-Shafi'i (d 558 AH). Edited by Qasim Muhammad Al-Nuri. Publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD. Number of Volumes: 13.
15. **The Crown and the Wreath for the Abridged Khalil**, Author: Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawwaq al-Maliki (d 897 AH). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1416 AH - 1994 AD. Number of Volumes: 8.
16. *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* with the Marginalia of Al-Shalbi, Author: Uthman bin Ali bin Muhjan Al-Bari, Fakhr al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Marginalia: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail Al-Shalbi (d. 1021 AH), Publisher: Al-Amiriya Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.
17. *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj,* Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, Reviewed and Corrected: on several copies by a committee of scholars, Publisher: Al-Maktabah Al-Tijariyah Al-Kubra in Egypt, Owned by Mustafa Muhammad, Year of Publication: 1357 AH - 1983 CE.
18. *Al-Ta'rifat,* Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Edited and Corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition 1403 AH -1983 CE.
19. *Al-Talqin fi Al-Fiqh Al-Maliki,* Author: Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), Editor: Abu Owais Muhammad Bu Khubzah Al-Hasani Al-Tatwani, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition 1425 AH-2004 CE, Number of Volumes: 2.
20. *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' ala al-Usul,* Author: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Editor: Dr. Muhammad Hasan Haytu, Publisher: Mu'assasat Al-Risalah - Beirut, First Edition, 1400 AH, Number of Volumes: 1.
21. *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Sallallahu Alaihi Wasallam wa Sunanihi wa Ayyamihi = Sahih al-Bukhari,* Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Publisher: Dar Tuq al-Najah (Photographed from the Sulaymaniyah edition with numbering by Muhammad Fouad Abdul-Baqi), First Edition, 1422 AH.
22. *Al-Jawhara Al-Nayyirah,* Author: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zabidi Al-Yemeni Al-Hanafi (d. 800 AH), Publisher: Al-Khayriyyah Press, First Edition, 1322 AH, Number of Volumes: 2.

23. *Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir*, Author: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: No Edition and No Date, Number of Volumes: 4.
24. *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i wa huwa Sharh Mukhtasar al-Muzni*, Author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), Editor: Sheikh Ali Muhammad Muawwad - Sheikh Adel Ahmad Abdul-Mawjood, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, First Edition, 1419 AH -1999 CE, Number of Volumes: 19.
25. *Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam*, Author: Muhammad bin Faramarz bin Ali, known as Mulla - or Munla or Mawla - Khusraw (d. 885 AH), Publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, Edition: No Edition and No Date, Number of Volumes: 2.
26. *Al-Dhakheera*, Author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), Editor: Part 1, 8, 13: Muhammad Haji, Part 2, 6: Said Arab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bu Khubzah, Publisher: Dar al-Gharb al-Islami- Beirut, First Edition, 1994 CE, Number of Volumes: 14.
27. *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar*, Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 CE, Number of Volumes: 6.
28. *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar*, Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 CE, Number of Volumes: 6.
29. *Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin*, Author: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Editor: Zuhair Al-Shaweesh, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut- Damascus- Amman, Third Edition, 1412 AH / 1991 CE, Number of Volumes: 12.
30. *Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq ala Hadha'iq al-Azhar*, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Publisher: Dar Ibn Hazm, First Edition.
31. *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya*, Author: Ahmad bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH], Corrected and Annotated by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Second Edition, 1409 AH - 1989 CE.
32. **Explanation of the Limits of Ibn Arafah, Book: The Sufficient and Comprehensive Guide to Explaining the Realities of Imam Ibn Arafah (Explanation of the Limits of Ibn Arafah by Al-Rasa'a)**, Author:

Muhammad ibn Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah Al-Rasa'a Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH), Publisher: Al-Ilmiyyah Library, First Edition, 1350 AH.
33. **Al-Sihah Taj al-Lughah wa-Sihah al-Arabiyyah**, Author: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Edited by: Ahmad Abdul Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lilmalayin - Beirut, Fourth Edition 1407 AH - 1987 AD, Number of Volumes: 6.
34. **Ghamz Uyoon Al-Basa'ir fi Sharh Al-Ashbah wal-Nazair**, Author: Ahmad ibn Muhammad Maki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husayni Al-Hamawi Al-Hanafi (d. 1098 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1405 AH - 1985 AD, Number of Volumes: 4.
35. **The Major Jurisprudential Fatwas**, Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (d. 974 AH), Compiled by: Ibn Hajar Al-Haytami's student, Sheikh Abdul Qadir ibn Ahmad ibn Ali Al-Fakihi Al-Makki (d. 982 AH), Publisher: Islamic Library, Number of Volumes: 4.
36. **The Indian Fatwas**, Author: A Committee of Scholars headed by Nizamuddin Al-Balkhi, Publisher: Dar Al-Fikr, Second Edition, 1310 AH, Number of Volumes: 6.
37. **Fath Al-Aziz bi-Sharh Al-Wajeez = The Great Explanation [which is an explanation of the book Al-Wajeez in Shafi'i Jurisprudence by Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 AH)]**, Author: Abdul Karim ibn Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (d. 623 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.
38. **Fath Al-Qadeer**, Author: Kamal Al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Hammam (d. 861 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Number of Volumes: 10.
39. **Fath Al-Wahhab bi-Sharh Minhaj Al-Tullab (it is the author's explanation of his book Minhaj Al-Tullab which he abridged from Minhaj Al-Talibin by Al-Nawawi)**, Author: Zakaria ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Edition: 1414 AH/1994 AD, Number of Volumes: 2.
40. **Islamic Jurisprudence and its Proofs (comprehensive of the legal evidence, doctrinal views, the most important jurisprudential theories, and verification of prophetic hadiths and their extraction)**, Author: Prof. Dr. Wahbah Mustafa Al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Fourth Revised and Modified Edition compared to previous editions (which is the twelfth edition of previous printed editions), Number of Volumes: 10.
41. **Al-Fawakih Al-Dawani on the Risalah of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani**, Author: Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna,

Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without Edition, Publication Date: 1415 AH - 1995 AD, Number of Volumes: 2.

42. **Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought**, Author: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1427 AH - 2006 AD, Number of Volumes: 2.

43. **The Rules of Ibn Rajab**, Author: Zain Al-Din Abdul Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn Al-Hasan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (d. 795 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

44. **Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madina**, Author: Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Barr ibn Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Edited by: Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik Al-Mauritani, Publisher: Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, 1400 AH/1980 AD, Number of Volumes: 2.

45. **Kashshaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna'**, Author: Mansur ibn Yunus ibn Salah Al-Din ibn Hassan ibn Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Number of Volumes: 6.

46. **Kifayat Al-Akhyar fi Hal Ghayat Al-Ikhtisar**, Author: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abdul Mu'min ibn Hariz ibn Mualla Al-Husayni Al-Hasani, Taqi Al-Din Al-Shafi'i (d. 829 AH), Edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Publisher: Dar Al-Khayr - Damascus, First Edition, 1994.

47. **Al-Mabsut**, Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'imma al-Sarakhsi (d. 483 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Publication Date: 1414 AH - 1993 CE, Number of Volumes: 30

48. **Majma' al-Dhamanat**, Author: Abu Muhammad Ghanim ibn Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami

49. **Mujmal al-Lugha by Ibn Faris**, Author: Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Study and Verification: Zuhair Abd al-Muhsin Sultan, Publishing House: Al-Resalah Foundation - Beirut, Second Edition - 1406 AH - 1986 CE, Number of Volumes: 2

50. **Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab** "With the Supplement of al-Subki and al-Muti'i", Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr

51. **Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Naumani (Fiqh of Imam Abu Hanifa, may Allah be pleased with him)**, Author: Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn Umar ibn Mazah al-Bukhari

al-Hanafi (d. 616 AH), Editor: Abdul Karim Sami al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 CE, Number of Volumes: 9

52. **Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Naumani (Fiqh of Imam Abu Hanifa, may Allah be pleased with him)**, Author: Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmoud ibn Ahmad ibn Abdul Aziz ibn Umar ibn Mazah al-Bukhari al-Hanafi (d. 616 AH), Editor: Abdul Karim Sami al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2004 CE, Number of Volumes: 9

53. **Mukhtar al-Sihah**, Author: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Editor: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktaba al-Asriyyah - Al-Dar Al-Namuzajiya, Beirut - Sidon, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 CE

54. **Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama**, Author: Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abdul Malik ibn Salmah al-Azdi al-Hajari al-Misri known as al-Tahawi (d. 321 AH), Editor: Dr. Abdullah Nadhir Ahmad, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut, Second Edition, 1417 AH, Number of Volumes: 5

55. **Al-Madkhal al-Mufassal li Madhhab al-Imam Ahmad wa Takhreejat al-As'hab**, Author: Bakr ibn Abdullah Abu Zaid ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Bakr ibn Uthman ibn Yahya ibn Ghayhab ibn Muhammad (d. 1429 AH), Publisher: Dar Al-Asimah - Publications of the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, First Edition, 1417 AH, Number of Volumes: 2 (in a single sequence)

56. **Al-Mudawwanah**, Author: Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 CE, Number of Volumes: 4

57. **Masail Ahmad ibn Hanbal Narrated by His Son Abdullah**, Author: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), Editor: Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami - Beirut, First Edition, 1401 AH - 1981 CE

58. **Masail al-Imam Ahmad ibn Hanbal Narrated by Ibn Abi al-Fadl Salih [203 AH - 266 AH]**, Author: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), Publisher: Al-Dar al-Ilmiyyah - India

59. **Masail al-Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahwayh**, Author: Ishaq ibn Mansur ibn Bahran, Abu Ya'qub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (d. 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2002 CE, Number of Volumes: 9

60. **Masail al-Imam Ahmad Narrated by Abu Dawood al-Sijistani**, Author: Abu Dawood Suleiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shadad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Edited by: Abu Mu'adh Tariq ibn Awadullah ibn Muhammad, Publisher: Ibn Taymiyyah Library, Egypt, First Edition, 1420 AH - 1999 CE
61. **The Issues on Which Ahmad ibn Hanbal Swore**, Author: Abu al-Husayn ibn Abi Ya'la, Muhammad ibn Muhammad (d. 526 AH), Editor: Abu Abdullah Mahmoud ibn Muhammad al-Haddad, Publisher: Dar Al-Asimah - Riyadh, First Edition, 1407 AH
62. **Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Bi Naql al-Adl 'An al-Adl Ila Rasul Allah (PBUH)**, Author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Editor: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut
63. **Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar Bi Naql al-Adl 'An al-Adl Ila Rasul Allah (PBUH)**, Author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Editor: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Number of Volumes: 5
64. **Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir**, Author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayoumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. around 770 AH), Publisher: Al-Maktabah al-Ilmiyyah - Beirut, Number of Volumes: 2
65. **Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha**, Author: Mustafa ibn Saad ibn Abduh al-Suyuti, famous, al-Ruhaybani, born in and then of Damascus, al-Hanbali (d. 1243 AH), Publisher: Al-Maktab al-Islami, Second Edition, 1415 AH - 1994 CE, Number of Volumes: 6
66. **Al-Mutla' Ala Alfadh al-Muqni'**, Author: Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (d. 709 AH), Editors: Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Publisher: Maktabah al-Sawadi li-Tawzi', First Edition, 1423 AH - 2003 CE
67. **Al-Ma'unah ala Madhhab Aalim al-Madinah "Imam Malik ibn Anas"**, Author: Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'alabi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Editor: Humeish Abd al-Haq, Publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmed al-Baz - Mecca, Original Work: Doctoral Dissertation at Umm Al-Qura University in Mecca, Number of Volumes: 3
68. **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh al-Minhaj**, Author: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 CE, Number of Volumes: 6
69. **Al-Mughni by Ibn Qudamah**, Author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-

Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Maktabah al-Qahirah, No Edition, Number of Volumes: 10

70. **Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'**, Author: Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Saad ibn Ayyub ibn Warith al-Tajibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH), Publisher: Matba'a al-Sa'adah - Next to the Governorate of Egypt, First Edition, 1332 AH, Number of Volumes: 7

71. **Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah**, Author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Publisher: Ministry of Awqaf of Kuwait, Second Edition, 1405 AH - 1985 CE, Number of Volumes: 3

72. **Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i**, Author: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Number of Volumes: 3

73. **Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**, Author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (d. 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE, Number of Volumes: 6

74. **Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj**, Author: Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamzah Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Last Edition - 1404 AH/1984 CE, Number of Volumes: 8

75. **Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab**, Author: Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, titled Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Edited and Indexed by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Publisher: Dar al-Minhaj, First Edition, 1428 AH-2007 CE

76. **Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi**, Author: Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH), Editor: Talal Yusuf, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon, Number of Volumes: 4

77. **Al-Wasit fi al-Madhhab**, Author: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Editors: Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Publisher: Dar al-Salam - Cairo, First Edition, 1417 AH, Number of Volumes: 7